

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ٢٨ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ. الموافق ١٤ تشرين اول سنة ١٩٧٤ م. العدد ٢٥١٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



مجلس الأمـــة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١/٧٨ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :—

يرجأ اجتماع مجلس الامة في دورته العادية لمدة شهرين .

١٩٧٤/٩/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
زيد الرفاعي	احمد الطراونه

وكالات الوزراء

١ — صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الانشاء والتعمير اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقـدسات الاسلامية بالوكالةطيلة مدة غياب سماحةالدكتور الشيخ عبد العزيز الخياط وزيرالاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في الخارج بمهمة رسمية .

٢ — صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الثقافة والاعلام اعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلةمدة غياب معالي السيد غالب بركات وزير السياحة والآثار في الخارج بمهمة رسمية .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :—

١ — ترفيع السيد موسى عبد الحليم زيد الكيلاني المدير العام للاذاعة الى الدرجـة الاولى (أ) على ان يستوفي راتب السنة الثانية منها (١٢٠) ديناراً في الشهر من تاريخ ١/١٠/١٩٧٤ .

٢ — تعيين السيد نذير رشيد مديراً عاما لمؤسسة التنمية الصناعيه براتب شهري مقداره (١٨٠) مابة وثمـانون دينارا اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٣ — تعيين كل من معالي السيد صالح الشرع والسيد تركي حسين محافظاً في وزارة الداخلية بالدرجة الخاصة وبراتب (١٣٠) دينارا شهريا اعتبارا من ١/ ١٠/ ١٩٧٤.

٤ — ترفيع مدير اللوازم والعطاءات السيدمحمد النوباني الىادنى مربوطالدرجة الاولى (آ)من تاريخ١/ ١٠ / ٧٤.

٥ — ترفيع الدكتور محمد عدلي بدوي دلال الى ادنى مربوط الدرجة الاولى(ب) اعتبارا من ١ /١٠/ ١٩٧٤.

٦ — الموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٥/ ٦٠/ ١٩٧٤ تاريخ ١٩٧٤/٩/٣ المتضمن ترفيـع فضيلة الشيخ ساري عطيه الشايب قاضي العقبة الشرعي الى الدرجة الخامسة من تـاريخ ١/ ١٠/ ١٩٧٤.

٧ — قبول استقالة السيد محمد سعيد ابو نوار من الخدمة في الحكومة اعتبارا ١٩٧٤/٩/٢٧ .

ب— قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي: —

١ — اجراء الترفيعات التالية من تاريخ ١/ ١٠/ ١٩٧٤ :

وزارة الداخليـــة :

السيد رجا محمود عبد الهادي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة متصرف .

السيد احمد حسن القرعان الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة متصرف .

وزارة الزراعـــة :

السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل واحد منهم الوظيفة المبينـــة ازاء اسمه :

ابراهيم عبد الرزاق الساكت	رئيس شعبة
الدكتور محمد خلف التل	رئيس شعبة
الدكتور يوسف ابراهيمالتميمي	رئيس شعبة
الدكتور فاروق شحاده التل	طبيب بيطري

٢ — اجراء الترفيعات التالية اعتبارا من ١/ ١٠/ ١٩٧٤: —

ترفيع السيد عدنـــان فؤاد باكير الى ادنى مربوط الدرجة الثـــالثة ليشغل وظيفة مدير بريد اعتبـــارا من ١/١٠/١٩٧٤.

ترفيع الدكتور غالب نجيب عويس الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة طبيب اسنان من تـــاريخ ١/١٠/١٩٧٤.

ترفيع الدكتور عبد النور حبـــايبه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفـــة مدير المواصفـــات والمقاييس(مهندس).

تعديل وضع الدكتور مصلح سليمان الطراونة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير مستشفى طبيب اعتبارا من ١/١٠/١٩٧٤.

٣ — تمديد خدمة رئيس النيابات العامة السيد نجيب محمد الرشدان لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ بلوغه الستين من عمره بتاريخ ٨/ ١/ ١٩٧٥ .

٤ — تمديد خدمات فضيلة الشيخ صبحي المؤقت رئيس محكمة الاستئناف الشرعية سنتين اخريين ابتداء من ١/١/ ١٩٧٥.

٥ — تمديد مدة ابقاء مدير ايتام رام الله السيد سعد الدين آغا النمر في الخدمة الحكومية لمدة سنتين اعتبارا من ١/١/ ١٩٧٥.

٦ — انهاء خدمات السيد برهان رشيد هاشم من الخدمة الحكومية من تاريخ ٦/ ١٠/ ١٩٧٤ لعجزه عن القيام بمهام عمله بسبب مرضه .

٧ — قبول استقالة المهندس زيد عبد الفتاح ملحس من الخدمة في الحكومة اعتبارا من ١/ ١٠/ ١٩٧٤.

٨ — احالة كل من الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

الاســـم	التاريخ
هدى عبد الله عدنان	١٥/ ١٠/ ١٩٧٤
احمد الكالوتي	١/ ١٠/ ١٩٧٤
مشهور احمد قناش	١/ ١٠/ ١٩٧٤
جمال موسى عازر	١/ ١٠/ ١٩٧٤
نزيهة عبد الحميد الحمص	١/ ١٠/ ١٩٧٤
صافي اسعد العيوشي	١/ ١٠/ ١٩٧٤
عبد الحليم الدباس	١/ ١٠/ ١٩٧٤
عبد الله الصايل	١/ ١٠/ ١٩٧٤
فارس الصرايرة	١/ ١٠/ ١٩٧٤
نايف الحديد	١/ ١٠/ ١٩٧٤

جـ — وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد محمد موسى البابر بوظيفة كاتب في اعلى مربوط الدرجة العاشرة في ديوان رئاسة الوزراء اعتباراً من ١/ ١٠/ ١٩٧٤ .

الجنسية الأردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٢٥ تاريخ ١٧/ ٩/ ٩٧٤ المتضمن منح السيد وليد محمد يوسف عبد الجبار شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنيــة رقم (٦) لسنة ٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقــة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٩٣ تاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٧٤ المتضمن منح السيدين رجائي فؤاد راغب الوحيدي وعبد الرحمن جبريل عدوان شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٦٠) تاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٧٤ المتضمن منح شهادة الجنسية الاردنية الى كل من : —

محمد سامي محمود نديم التاجي

سمير محمود نديم التاجي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني :

٤ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧٦) تاريخ ٢٤/ ٩/ ٩٧٤ المتضمن منح السيد جورج ميشو بازو شهادة التجنس بالجنسية الاردنية واعفائه من شرط سبق الاقامة وذلك بالاستناد الى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٩٧٤ — بالاستناد الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ — الموافقة على منح الاشخاص التالية اسماؤهم شهادة التجنس بالجنسية الاردنية :

نقولا ابراهيم الباشا

الياس نقولا ابراهيم الباشا

توفيق محمد زينو

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٩٧٤ — بالاستناد الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ — الموافقة على منح السيد عبد الغفار ابراهيم شموط شهادة التجنس بالجنسية الاردنية .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٧٤ بالاستناد للمادة السابعة عشرة من قانون الجنسيــة الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقــة على السماح للسيدين شامل محمود شرف وسالم عيسى خميس الربضي بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية النمساوية :

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٧٤ بالاستناد الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ٩٥٤ الموافقة على منح السيدين مهنا هاني علي حرب ومحمد بسام غامن بلوش شهادة التجنس بالجنسية الاردنية .

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٧٤— بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قــانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — السماح للسيدة ماري (سعاد) فرحان نقولا نصار بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السويدية .

١٠ — وافق معالي وزير الداخلية على اكتساب المواطن السعودي محمد احمد حجازي الجنسية الاردنية ومنحــه شهادة الجنسية الاردنية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤؛

الأستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٩/١٩٧٤ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (١٦) دونما و (٣٩٩) مترا مربعا من قطع الاراضي الواقعة في حوض الرواق رقـم (٢) من اراضي قرية النويجيس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٠٢) الصادر بتاريخ ٢٥/٧/١٩٧٤ استملاكا مطلقا لاغراض مديرية الامن العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/١٠/١٩٧٤ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته دونما ن و (٤٠٣) امتار مربعة من قطعة الارض رقم (٦٥) من الحوض رقم (٢٣) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد ديران ارتين تامينيان والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(١٦٦٢)لسنة١٩٦٣ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/١٩٧٤ الموافقة على اعتبار استملاكا مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ : –

١ – (٨٩٤) مترا مربعا من قطعة الارض زقم (٣١٧) من حوض ابو اللجا رقم (١٣) من اراضي قرية البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٠٢) الصادر بتاريخ ٢٥/٧/١٩٧٤ – لاغراض وزارة الصحة .

٢ – (١٠) دونمات و(٨٢٨) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٩، ١١٨، ١١٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤) من حوض باب عمان رقم (٩) من اراضي مدينة جرش الموضوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠/٨/١٩٧٤ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ :

١ – كافة ما يقع في سعة الشوارع العامة من اراضي النعيمة العائدة للسادة سليم الاحمد العبد العزيز ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـم (٢٤٣٨) الصادر بتاريخ ٢٥/٨/١٩٧٣ بقصد دمجها في سعة الشوارع العامة .

٢ – (٢٨٩) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٦٧) من الحوض رقم (١٧) من اراضي مدينة اربدالعائدة للسيد محمد ذيب سعيد ابو علوان والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٦٢) لسنة ١٩٦٣ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٣ – (٥١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٨٩) من الحوض رقم (٣٤) ام تينة الشمالي العائـدة للسيد عبد الرحمن الجفال والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـم (٢٤٧١) الصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٤ بغية دمجها في سعة الشارع العام .

٤ – قطع الاراضي المبينة ارقامها واسماء اصحابها واوصافها في الجدول المرفق بكتاب معالي امين العاصمةرقم ١١/٢١١١/١٨٠١ تاريخ ١٣/٣/١٩٧٤ ، والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريـدة الرسمية رقم (٢٤٧١) الصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٤ بغية جعلها منطقة محظور البناء بها لحمايـة مصادر المياه في موقع حوض (٩) برقع ولتمديد خطوط المياه ضمنها .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٤ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٦٠)مترا مربعا و (١٤) سنتمترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٤٦) وكامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٦٥) من حوض المدينة رقم (١٤) من حي المعايطة رقم(٣) من اراضي مدينة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عـدد الجريدة الرسمية رقـم (٢٥٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠/٨/١٩٧٤ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/١٩٧٤ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعـة الارض رقم (١٤٠) من الحوض رقم (٨) المياله/طبربور من اراضي مدينة عمان العائدة لورثة الحاج محمـد صالح البلبيسي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٩٧) الصادر بتاريخ ٢٥/٦/١٩٧٤ استملاكا مطلقا لمعارضتها مع تنظيم ضاحية جمعية اسكان المحامين النظاميين الاردنيين وفـق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم(٢) لسنة ١٩٥٣ .

اعـلان

اعلن بمقتضى احكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بان لجنة امانة العاصمة ، قدقررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٨/١٩٧٤ التخلي عن استملاك كامل المساحات المبينة تفاصيلهـا بادناه والمستملكة سابقا لغايات موقف السيارات والمنشور اعلان استملاكها بعددالجريدة الرسمية رقم ٢٣٨٠ تاريخ ١٤/٩/١٩٧٢ والارادة الملكية السامية بالعدد رقم ٢٤١٢ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٣ ، وذلك بسبب عـدم الحاجة الى موقف للسيارات في ذلك الموقع والاكتفاء بالموقف الآخر المتعدد الطبقات في حي الشابسوغ .

٤/٩/١٩٧٤

امين العاصمة
محمد طوقان

المساحة المطلوب التخلي عنهـا متر مربـع	رقم القطعة والحي	اسم المـالك
٥٤٢ر٠٠	٨ حي ٤٠ البنك الاهلي	حسن ادريس شكري
٧٤٠ر٨٥	١٢ « «	محمد سلمان الحاج صاو وشريكته
٣٦٨ر٢٤	١٣ « «	محمد سلمان الحاج صاو
٥٨ر٣٤	٢٠ « «	اميره بنت خالد شمسي وشركاها
١٠ر٩٥	٢١ « «	يسرى بنت محمد موسى الديسي
١٤ر٧٤	٢٢ « «	فؤاد موسى حسين النجار وشريكته
٠٤ر٤٦	١٢١ « «	زهريه بنت ناجي الخطيب وشركاها

اعلان

اعلن بمقتضى احكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بان لجنة امانة العاصمـة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/١٩٧٤ والتخلي عن استملاك ما مساحته (١٠) امتار مربعة من قطعة الارض رقم ١٥١ حوض (٢٢) الملفـوف الشرقي ملك جمال محمـود صفاقوج المستملكة سابقاً بمـوجب المخطط رقم ١٥/١٥٢٠ تاريخ ٤/١٠/١٩٦٠ والمنشور اعلان استملاكها بعدد الجريدةالرسمية رقم ١٥٢٤ تاريخ ١٠ كانون الاول لعام ١٩٦١ وذلك بسبب عدم الحاجة اليها نتيجة لتعديل التنظيم في الموقع المذكور .

١٩٧٤/٩/٢٦ — امين العاصمة

محمد طوقان

اعـلان

اعلن بمقتضى احكام المادة ١٩ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بان لجنة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٩/١٩٧٤ التخلي عن استملاك المساحات المبينة بادناه من قطع الاراضي الواقعـة في حي ١ جبل اللويبدة ، والمنشور اعلان استملاكها سابقاً بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٥٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني لعـام ١٩٥٩ وذلك بسبب عدم الحاجة الى هذه المساحات نتيجة للتعديل التنظيمي الجاري في الموقع المذكور .

١٩٧٤/٩/١٤ — امين العاصمة

محمد طوقان

المساحة المتخلى عنها بالمتر المربع / تقريباً	رقم القطعة والحوض	اسم المـــالك
٣١٦	١٨٦ حي ١ جبل اللويبده	السيدة مفيدة نافع هاشم وشركاها
٠٢١	١٢٢٢ « «	السيد احمد عبد الكريم اسماعيل وشركاه
٢١٦	١٦١٩ « «	« فكري بدوي العلمي وشريكه
١٥٨	١٣٠١ « «	« عبد العزيز صادق البطيخي
٢١٦	١٣٠٢ « «	« عبد الحميد المفتي
٠٧٢	١٧٨ « «	« عوني ابراهيم حجازي
٠٤٥	٩٣٩ « «	عبد الحميد السائح

اعلان

اعلن بمقتضى احكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بان لجنة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/١٩٧٤ التخلي عن استملاك ما مساحته (١٢) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ١٢٤ حوض ١٤ اللويبـده الوسطاني المبينـة في مخطط الاستملاك رقم ١٥/٦٧٠ تاريخ ٢٤/٢/١٩٥٣ ملك السيد خضر مصطفى المغربي والمنشور اعلان استملاكها في الملحق رقم ١ من عدد الجريدة الرسمية رقم١١٣٦ تاريخ ١٦/٣/١٩٥٣ بسبب عدم الحاجة اليها نتيجة لاستقرار وضع الشارع الواقعة عليه القطعة بالاستملاك الشامـل لحوض ١٤ اللويبدة الموضح في مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٥٧٩ تاريخ ٢٠/٩/١٩٦١ ، المكتملة كافة اجراءاته القانونية .

١٩٧٤/١٠/٣ — امين العاصمة

محمد طوقان

اعـلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انـني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة التربيـة والتعليم لاقامة مدرسة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـة

بدري الملقي

المدينـة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونـم	ملحوظـات
السلط	(٦٧) البلد	٢١	٤٢٠	٢	قسم من هذه القطعة
«	« «	٢٢	٩٢٩	—	كامل هذه القطعة
«	« «	٢٣	٨٥٧	—	قسم من هذه القطعة
«	« «	٧٩٩	٢٧٨	—	كامل هذه القطعة
			٤٨٤	٤	

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنـة ١٩٥٣ اعلن بانني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض دائرة الآثار العامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـات
بصيرا	٧ البلد	٢٢	٦٩٦	٤	كامل هذه القطعة
		٢٣	٤٦٢	٨	قسم من هذه القطعة
		٢٤	٢٨١	٤	كامل هذه القطعة
		٣٧	٥٨٩	١	قسم من هذه القطعة
		٣٩	٥٣٧	٥	كامل هذه القطعة
		المجموع	٥٦٥	٢٤	

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحات قطع الاراضي الموصوفة في ادناه استملاكا مطلقـا لاغراض دائرة الآثار العامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم واسم الحي	رقم القطعة	المساحـة المطلوب استملاكها سم٢	م٢	دونم	ملحوظـات
مادبا	١ البلـد	٧ المعايعة	٢٣	٥٦	٩٢٩		كامل هذه القطعة
			٢٧	٤٥	٣٠٥		" " "
			٤٣	٩٨	٢٦٧		" " "
			المجمـوع	٩٩	٥٠٢	١	

اعـلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك كامل قطعة الارض رقم ٦ من حوض البلد رقم ١٠ حي السخنه رقم ٧ من اراضي مدينة الزرقاء البالغة مساحتها ٦٠٠ مترا مربعا استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الصحة لاقامة منزل للمرضات عليهـا هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـلان

اعلن انا رئيس مجلس قروي كفر الماء/الكوره بعد مضي خمسة عشر يومـا من الاعلان في الجريدة الرسميـة استملاك ما مساحته ثمانية دونمات ارض من القطعة رقم (١) مؤقت المفرزة من القطعـة رقم (١) حوض ١٤ الشرفاء والقطعة رقم (١) مؤقت المفرزة من القطعة رقم (٦٠) حوض ١٤ الشرفاء من اراضي قرية كفـر الماء والمملوكتان تضم للسادة خليل صالح اليوسف ومحمد احمد عبداللطيف وشركاؤه من اجل اقامـة مدرسة للاناث بالقرية عليهما للنفع العام وسوف اتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي بالموافقة على الاستملاك المذكور .

رئيس مجلس قـروي كفر الماء

محمد عـلي حسين

اعـلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

ان بلدية ايدون عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المـادة الثانية عشره باستملاك المساحات المبينة في الجدول المرفق استملاكا مطلقا لمعارضتها مع سعة الشـارع الكائن في الحي الغربي والمنوي فتحه وتعبيده مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

رئيس بلدية ايدون

محمد عبدالله خصاونه

اعـلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

ان بلدية ايدون عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقـديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة باستملاك المساحات المبينة في الجدول المرفق استملاكا مطلقا لمعارضتها مع سعة الشارع المنوي فتحه وتعبيده مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

رئيس بلديـة ايـدون

محمد عبد الله خصاونه

القرية	الحوض	الحي	رقم القطعة	اسم المـالك	المساحة العمومية م٢	المساحة العمومية دنم	المساحة المقتطعة م٢	المساحة المقتطعة دنم	الباقي م٢	الباقي دنم	الربع القانوني م٢	الربع القانوني دنم	الزائد عن الربع القانوني م٢	الزائد عن الربع القانوني دنم	اوصاف المنشآت	ملاحظات
ايدون	٣٦	الشرقي	١١٥	السيد فوزي فايز سليم عبد الله الكليب	٤٥٤	١	٢٨		٤٢٦	١	٣٦٣½				ارض سليخ	ادمجت في سعة الشارع العام
"	"	"	١٤٣	" محمود احمد عبد الله خصاونه	٢	١	٣٢		٩٧٠	—	٢٥٠				" "	" " " "
"	"	"	١٤٤	" بسام عيسى السالم الابراهيم الخصاونة	١٧٦	٢	٢٦٠		٩١٦	١	٥٤٤				" "	" " " "
"	"	"	١٦٢	" محمد احمد عبدالله الموسى وعلي محمد احمد عبدالله	١٦٧	١	١٦		١٥١	١	٢٩١				" "	" " " "
"	"	"	١٦٣	" حسن عبدالرحمن وحسين عبدالرحمن شتيوي	٨٨٣	—	٢٤		٨٥٩	—	٢٠٨				" "	" " " "
"	"	"	١٦٤	" عبد الله المحمد الاسعد	٥٢٠	١	٩٩		٤٢١	١	٣٨٠				" "	" " " "
"	"	"	١١٣	" حسين علي الحاج محمد الابراهيم	٦٩٢	٢	١٣٥		٥٥٧	٢	٦٧٣				" "	" " " "
"	"	"	١١٢	" عبد الرحمن الناصر الاسماعيل	٢٥٨	١	١٠٨		١٥٠	١	٣١٤				" "	" " " "
							٧٠٢									

هكذا من الأصل

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن الاستملاك لمساحة الاراضي والابنية المبينة ادناه استملاكا مطلقا بقصد ضمه لسعة شارع عمر بن الخطاب لاملاك السادة المبينة اسماؤهم واوصاف املاكهم ادناه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ كما هو موضح بمخطط الاستملاك المعد لهـــذه الغاية رقم (٢) تاريخ ٤/ ٩/ ١٩٧٤ .

رئيس بلدية الطره

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة عموم القطعة		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي	مساحة ما تبقى بعد الربع النظامي	مساحة البناء الذي يستحق التعويض		ملاحظات
			بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	ساحة	ساحة	بناء	ساحة	
محمد مومى ابو العسل	١	١٧		٥٦٠		٦٤		٤٩٦	١٤٠				٨٠م٢ جدار دبش وطين
احمد مطر حمدان	٢	١٧	٦٩ر٨	٣١٨	٥٠	٢٣٨	١٩ر٨	٨٠	٧٩	١٥٩	٦٩ر٨	١٥٩	٩٧م٢ جدار دبش وطين وبئر ماء واحد وحفره
مذيب ابو جمل	٣	١٧	٨٠	٩٥	٣٤	٣٥	٤٥	٦٥	٢٤	١١	٣٤	١١	١٢م٢ جدار دبش وطين
ابراهيم محمود السليمان	٤	١٧	٢٨ر٥	٢٨ر٥	٢٨ر٥	٢٨ر٥			٧	٢١ر٥	٢٨ر٥	٢١ر٥	دكان دبش وطين
غالب الدغنان	٥	١٧	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦			٩	٢٧	٣٦	٢٧	دكان دبش وطين
احمدمطر الحمدانوشريكه	٦	١٧	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤			١٣ر٥	٤٠ر٥	٥٤	٤٠ر٥	دكان دبش وطين والوجه حجر نظيف
ياسين ابراهيم السليمان	٧	١٧	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤			١٣ر٥٠	٤٠ر٥	٥٤	٤٠ر٥	" " " " " "
قاسم محمد احمد	٨	١٧	٤٤	٤٤	١٦	١٦	٢٨	٢٨	١١	٥	٤٤	٣٣	" " " " " "
احمد محمد قرباع	٩	١٧		٥٤٤		٢١٠		٣٣٤	١٣٦	٧٤		٧٤	٣٢٩م٢ جدار وبئر ماء واحد وحفره
فياض محمد درايسه	١٠	١٧	٢٠٤	٤٦٦	٦٩	٣٣٥	١٣٥	١٣١	١١٦	٢١٩	٢٠٤	٢١٩	١٣٨م٢ جدار وبئر ماء واحد وحفره
احمد سالم القاسم	١١	١٧	١٦	١٢٢	١٦	١١٢ر٦٥		١٠	٣٠	٨٢	١٦	٨٢	٤٠م٢ جدار دبش وطين

صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة عموم القطعة		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي	مساحة ما تبقى بعدالربع النظامي	مساحة البناء الذي يستحق التعويض		ملاحظات
			بناء	ساحه	بناء	ساحه	بناء	ساحه	ساحه	ساحه	بناء	ساحه	
تركي كايد عبد الغني	١٢	١٧	١٤١	٢٤٧	١٤١	٢٣٣		١٤	٦٢	١٧١	١٤١	١٧١	٢٤م٢جدار وحفره امتصاصية
محمد علي فردوس	١٣	"		٢٨		٢٨			٧	٢١		٢١	عرصه خالية من البناء
حسن مسلم فردوس	١٤	"	٩٠	٣٠٠	٤٥ر٤٥	٦٤	٤٤ر٥٥	٢٣٦	٧٥		٩٠		٣٤م٢جدار،حفره،غرفةواجهتها حجر
تركي كايد عبد الغني	١٥	"	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤			٦	١٨	٢٤	١٨	دكان دبش وطين
جاد الله كايد عبد الغني	١٦	"	١٧ر١	١٧ر١	١٧ر١	١٧ر١			٤ر٣	١٢ر٨	١٧ر١	١٢ر٨	" " "
عبد الكريم مسلم فردوس	١٧	"	١٥٢ر٦٥	٥٦٦	١٢١ر٧	٢١٦	٢٢ر٥	٣٥٠	١٤١	٧٥	١٥٢ر٦٥	٧٥	٢٢ر٥م٢ جدار، ٤ر٨م٢ جدار اسمنت ٢ر٢م٢ بلكون وغرفة من الاسمنت المسلح
حسين محمد قرباع	١٨	"	١٧٠ر٥	٢٠٦	١٧٠ر٥	١٨٤			٥١	١٣٣	١٧٠ر٥	١٥٥	٩م٢ جدار دبش وغرفتين الواجهة حجر نظيف
خالد محمد خالد	١٩	"	٦٠	٣٩٢	٦٠	٣٠٠		٩٢	٩٨	١٤٤	٦٠	٢٠٢	٧م٢ جدار دبش، بئر ماءواحد وحفره
محمد الهندي	٢٠	"	٦٠	٣١٥	٥٢	١١٧	٨	١٩٨	٧٩	٣٨	٦٠	٣٨	٢٤م٢ جدار دبش،ملجا حفرة. بئر ماء عدد ٢ شجر حلويات عدد ٢
ناصر العبدي	٢١	"		٣٠١		١٢٦		١٧٥	٧٥	١٠٠		١٠٠	٦٠م٢ جدار دبش وطين
علي محمد ابو جمل	٢٢	"	٣٢	٢٦٠	١٢	٩٤	٢٠	١٧٦	٦٥	٢٩	٣٢	٢٩	٥٢م٢ جدار دبش+ بئر ماء واحد
عواد حويل	٢٣	"	١٩ر٥	٤٩٣	٨ر٢	٢٠	١١ر٣	٤٧٣	١٢٣		١٩ر٥		٣٣م٢ جدار دبش وطين
واجد عبد السلام	٢٤	"	٧٤	٢٨٧	٧٤	٢٨٧			٧٢	٢١٥	٧٤	٢١٥	٧٠م٢جدار اسمنت+ ١٥١م٢ جدار دبش وطين + بئر ماء+ حلويات عدد ١
سليمان سماره	٢٥	"	١٤٣	١٩٧	٨٠	٩٨	٤٥	٩٩	٤٩		١٤٣		٣٠ م٢ جدار دبش وطين
منصور عايد جنايده	٢٦	"	١٤٥	٤٣٧	١٤٥	٢٠٤		٢٣٣	١٠٩	١٢٤	١٤٥	١٢٤	٤ر١٢م٢جدار دبش وطين + يوجد بناء غرفتين اسمنت مسلح
سليمان سماره	٢٧	"	١٠٥ر٥	٢٣٤	٨٣	١١٦	٢٢ر٥	٧٤	٥٨ر٥	١٥ر٥	١٠٥ر٥	١٥ر٥	٢٠م٢ جدار دبش وطين
سليم ناصر العايد	٢٨	"	١٣	٣٢٠	١٣	٦٠		٢٦٠	٨٠		١٣		جدار ٣٢م٢ دبش وطين
محمد احمد سماره	٢٩	"	٥٧	٤٣٣	٥٧	٥٣		٣٨٠	١٠٨		٥٧		٨ر٢م٢ جدار بلوك
جمعه ضيف الله وشركاه	٣٠	"	١٦	١٢٠٠	١٦	١٦٠		١٠ر٤٠	٣٠٠		١٦		٤٨م٢ جدار دبش وشجرة زيتون عدد٢
عوده عبدالله سماره	٣١	"	٥	١٦٦٠	٥	١٥٠		١٥١٠	٤١٥		٥		٩٦م٢ جدار دبش وطين
ابراهيم عايد سمارة	٣٢	"	١٢١ر٢	١٦٨٠	١٢١ر٢	١٥٤		١٥٢٦	٤٢٠		١٢١ر٢		شجرة عنب واحدة – غرفتين الواجهة حجر نظيف
عايد عبدالله سماره	٧٥	"		٢٩٣٥		٣٥٧		٢٥٧٨	٧٣٣ر٧٥				اقل من الربع القانوني

اسم صاحب القطعة	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة عموم القطعة		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما يتبقى الشارع		مساحة الربع النظامي	مساحة ما تبقى بعد الربع النظامي	مساحة البناء الذي يستحق التعويض		ملاحظات
			بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	ساحة	ساحة	بناء	ساحة	
عوده عبد السماره	٨٥	١٧		٤٧٠٣		٦٢٠		٤٠٨٣	١١٧٥ر٧٥				اقل من الربع القانوني
عبد الله محمد مفلح الحسن	٦٦	«		٣٧٩		١٧٠		٢٠٩	٩٤ر٧٥				اقل من الربع القانوني
نهار عبد القادر العلي	٧٧	«		٣٠٠		١١٤		١٨٦	٧٥	٣٩		٣٩	بئر ماء عدد ١
عبده رحيل العقله	٣٧	«	٣٦	٣٦	٢٤	٢٤	١٢	١٢	٩	١٥	٣٦	٩	دكان الواجهة حجر نظيف
عائشه محمود سماره وشركاه	٩٢	«		١٦٢٥		١٤٠		١٤٨٥	٤٠٦ر٢٥				اقل من الربع القانوني
فدوه عقيل الباير	٣٩	«		٨٠		٢٤		٥٦	٢٠	٤		٤	أرض سليخ
وزارة الاوقاف	٤٠	«		٢١٢١		٢٤٠		١٨٨١	٥٣٠ر٢٥				اقل من الربع القانوني

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن الاستملاك لمساحة الاراضي والابنية المبينة أدناه استملاكاً مطلقاً بقصد ضمه لسعة شارع الشهيد وصفي التل لاملاك السادة المبينة أسماؤهم واوصاف املاكهم ادناه مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ كما هو موضح بمخطط الاستملاك المعد لهذه الغاية رقم(٣).

تاريخ ١٩٧٤/٩/٤

رئيس بلدية الطره

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة عموم القطعة		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي	مساحة ما تبقى بعدالربع النظامي	مساحة البناء الذي يستحق التعويض		ملاحظات
			بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	ساحة	ساحة	بناء	ساحة	
مفضي يوسف الحايك	١	١٧		٥٤		٥٤			١٣ر٥	٤٠ر٥		٤٠ر٥	عرصه خالية من البناء
احمد حسين مناور	٢	«		٥٤		٢٦			١٣ر٥	١٢ر٥		٤٠ر٥	« « « «
يوسف مصلح الحايك	٣	«	٥٧ر٨	٣٣٧ر٥	٥٧ر٨	٨٤		٢٥٣ر٥	٨٤ر٤		٥٧ر٨		٢٢جدار دبش وطين حفره امتصاصية
دهشان الخالدي	٤	«	٦٠	٤٠٩	٦٠	١٣٢		٢٧٧	١٠٢ر٢٥	٢٩ر٧٥	٦٠	٢٩ر٧٥	٤٠م^{2} جدار دبش وطين
فالح حسين وشركاه	٥	«		٢٥٤		١٦٨		٨٦	٦٣ر٥	٢٢ر٥		٢٢ر٥	عرصه خالية من البناء
عبد الله الصالح الحايك	٦	«	٠ر٢٥	١٠١١		٢٢٨		٧٨٣	٢٥٣		٣٠ر٢٥		٦م^{2} جدار دبش وطين
محمد مطر الحمدان	٧	«	٥٥	٩٤٦	٣٠	٢٦٤	٢٥	٦٨٢	٢٣٦ر٥	٢٧ر٥	٥٥	٢٧ر٥	١٠م^{2} جدار وبئر ماء واحد
رشيد علي ملوح	٨	«	٤٦ر٥	٤٣٧	٢٤	٥٢ر٥	٢٢ر٥	٣٣٤ر٥	١٠٩		٤٦ر٥		٢٢م^{2} جدار دبش وطين حفره امتصاصية
حابس احمد سليم	٩	«	٢٢ر٥	٤٤٦	٥٢ر٥	١٩٦ر٥		٢٤٩ر٥	١١١ر٥	٨٥	٢٢ر٥	٨٥	٧٧ر٥م^{2} جدار دبش وطين
محمد فرحان الجردان	١٠	«		٥٠٥		١٢٠		٣٨٥	١٢٦ر٥				ارض خالية من البناء
خضر الصالح	١١	«	٣٩	١٥٠٠	٣٩	٩٤٣		٥٥٧	٣٧٥	٥٦٨	٣٩	٥٦٨	بناء دبش وطين

شؤون البلديات

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٢ — بالاستناد للمادة (١/٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ — الموافقة على تعيين السيد محمد عبد الرحمن المهيدات رئيساً لبلدية كفر أسد ،

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ١٩٧٤/٩/٢٢ — بالاستناد الى المادة (١/٣٤) من قانون البلديات— الموافقة على تعيين السيد علي يحيى الصرايرة رئيساً لبلدية مؤتة .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٤ بالاستناد الى المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين كل من :

١ — السيد أحمد فياض الطراونه .

٢ — السيد يوسف مسلم صبيح الطراونه .

عضوين اضافيين في مجلس بلدية مؤاب .

اعلان

عملا بالمادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ أقرر احداث بلدية في قرية عين الباشا/محافظة البلقاء على أن تشمل منطقة البلدية ما يلي :

تبدأ حدود منطقة بلدية عين الباشا من علامة المساحة التي تمثل الزاوية الشمالية الشرقية من القطعة رقم (٤٧) من الحوض رقم (٨) حوض الزاويــة من أراضي عين الباشا والتي تكون حداً فاصلا بين قريتي عين الباشا وصافوط ويتجه الحد جنوباً مع الحد الفاصل بين القريتين المذكورتين شاملا القطعة رقم (٤٧) المذكورة والقطعة رقم (٥٣)من نفس الحوض ثم يتجه نحو الغرب مع الحد الفاصل بين القريتين المذكورتين شاملا القطع ذوات الارقام « ٥٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٤ ، ٩١ , ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٧٨ » من نفس الحوض ويستمر الحد متجهاً نحو الشمال الغربي مع الحد الفاصل بين القريتين شاملا القطعة رقم «٧٥» من الحوض المذكور والقطع ذوات الارقام « ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢١ ، ٢٢ » حيث يلتقي بوادي صافوط ثم يستمر الحد مع الوادي شاملا القطعة رقم «١٦» من الحوض رقم «٩» الى أن يلتقي بوادي الرملة ووادي النهير ثم يتجه شمالا مع وادي النهير شاملا القطع ذوات الارقام « ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ » من الحوض رقم (٥) ربوع العدس الى أن يلتقي بالروض شاملا القطع رقم « ٤٠ ، ٥٥ ، ٥٩ » والجزء الجنوبي من القطعة رقم «٥٨» من نفس الحوض وبخط مستقيم بين العلامة الواقعة في الشمال الشرقي من القطعة رقم «٥٩» الى أن يصل بالزاويــة الجنوبية الغربية من القطعة رقم «٦١» من نفس الحوض ويستمر الحد متجهاً نحو الشرق شاملا القطع رقم « ٦٦ ، ٦٥ » الحرجية ثم يتجــه شمالا مع الحد الغربي للقطعــة رقم «٦٤» الى أن يلتقي مع الروض بحيث يشمل القطعة رقم «١٨» والى أن يلتقي بطرف الطريق العــام طريق عمان — جرش ويستمر متجهاً نحو الجنوب مع الطريق العام الى أن يلتقي بالزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم «٢٩» من الحوض رقم «٤» الشويحي الغربي ثم يستمر متجهاً مع الوادي شاملا القطع ذوات الارقام « ٢٩ ، ٢٨ » حتى الزاويــة الشمالية الشرقية من القطعة رقم «٢٨» المذكورة ويستمر متجهاً نحو الجنوب شاملا القطع ذوات الارقام « ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٨ » الى أن يلتقي بالطريق العام الموصل بين عمان وجرش قاطعاً القطعة رقم « ٦ » بحيث تشمل منطقة البلدية الجزء الغربي من القطعة المذكورة رقم « ٦ » ثم يستمر الحد مع الطريق العام قاطعاً القطعة رقم « ٩٦ » من الحوض رقم « ٨ » حوض الزاوية ويستمر متجهاً مع الطريق العام الى أن يلتقي بالزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم « ٤٧ » نقطــة البدء يضاف الى ذلك القطع ذوات الارقام « ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ » من الحوض رقم « ٦ » الحرشا .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

اعــلان

استناداً للمادة (١/٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ أعلن انتخاب عضو المجلس البلدي السيد أحمد صالح الزعبي نائباً ارئيس بلدية علان .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

اعــلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية عملا بأحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ على قرار مجلس بلدية المفرق رقم «١٣٤» تاريخ ١٩٧٤/٨/٦ ، المتضمن توسيع حدود منطقة بلديــة المفرق بحيث تشمل ما يلي : —

١ — كامل قطعة الارض رقم «٥» من الحوض رقم «٥» .

٢ — كامل قطعة الارض رقم «٣» من الحوض رقم «٨» .

وكلاهما من أراضي المفرق .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

اعــلان

استناداً للمادة «١/٣٥» من قانون البلديــات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ أعلن انتخاب عضو المجلس البلدي السيد فلاح عبد المهدي الصرايرة نائباً لرئيس بلدية مؤتة ؛

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

اعلان

استناداً للمادة (١/٣٥) من قانون البلديــات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ أعلن انتخاب عضو المجلس البلدي السيد عيسى محمد ابراهيم نائباً لرئيس بلدية ملكا ؛

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

اعـــلان

نشر خطأ في الجريدة الرسمية عدد (٢٣٦١) تاريخ ١٠/٦/١٩٧٢ صحيفة ١٠٥٢ ان منطقة بلدية حوارة/ محافظة اربد تشمل القطعة رقم (١٣) من الحوض رقم (٢٥) والصحيح ان منطقة البلدية تشمل القطع ذوات الارقام (٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) من الحوض رقم (٢٤) من أراضي حوارة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
المهندس فؤاد قاقيش

اعـــلان

نظراً لانقضاء مدة الترشيح المقررة لعضوية مجلس بلدية مؤاب ولم يزد عدد المرشحين عن عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في الانتخابات التي تقرر اجراءها في ١٤/٩/١٩٧٤ واستناداً للمادة (٢٠) من قانون البلديات أعلن عن فوز المرشحين التالية أسماءهم بالتزكية لعضوية مجلس البلدية المذكورة : —

١) السيد سليمان عبد الغني الطراونه
٢) السيد يوسف صالح الطراونه
٣) السيد عبد المجيد عاتق الطراونه
٤) السيد مد الله سالم الطراونه
٥) السيد ارخيص سالم الطراونه
٦) السيد حامد عايد الطراونه
٧) السيد عبد المهدي محمد الطراونه
٨) السيد محمود جويد الطراونه

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
المهندس فؤاد قاقيش

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحـــد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء اقرر ما يلي :

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اولا —

حظر الاستيراد من الشركة المالطية Forestals Ltd

وعنوانهـــا : 43/5 Zachary Street Valleta

وشركتها الام المسماة Sal. R. Rabone (Succrs) Ltd

وذلك بالنسبة للسلع المستوردة من اسرائيل ، وهي الواح الخشب المضغوط ، والمنتجات التي بيانها :

نشأ نباتي من الحبوب ومستحضراته	مواد كيماوية ومنتجاتها مما لم تحدد في مكان آخر
فواكه طازجة ومكسرات طازجة ومجففة	جلود مدبوغة
فواكه محفوظة ومستحضراتها	مواد مطاطية
خضروات طازجة او مجمدة او مجففة	مصنوعات من المطاط لم تحدد في مكان آخر
خضروات محفوظة او مستحضراتها مما لم تحدد في مكان آخر	صفائح من الخشب المعاكس وما شابهها
حلويات سكرية ومستحضراتها	مصنوعات خشبية لم تحدد في مكان آخر
بـــن	منسوجات قطنية
كاكاو	منسوجات عدا القطنية
شوكلاته ومستحضراتها	منسوجات خاصة ومنتجاتها
علف الحيوانات لم يحدد في مكان آخر	مصنوعات معدنية لم تحدد في مكان آخر
مستحضرات غذائية لم تحدد في مكان آخر	زجاج
مشروبات كحولية	اواني زجاجية
جلود خام عدا الفرو	اواني فخارية
بذور وحبوب ومكسرات زيتية	المنيوم خام او مصنع
صوف وشعر حيواني آخر	عدد معدنية للاستعمال اليدوي او الآلي
مواد نباتية خام لم تحدد في مكان آخر	مصنوعات معدنية لم تحدد في مكان آخر
كيماويات عضوية	آلات ومعدات زراعية واجزاؤها
طلاء ومواد تلوين لم تحدد في مكان آخر	آلات لصناعات معينة واجزاؤها
منتجات طبية وصيدلانية	آلات ومعدات واجزاؤها مما لم تحدد في مكان آخر
روائح ومواد زينه	آلات ومفاتيح تحويل وللقوى الكهربائية واجزاؤها
صابون ومواد تنظيف وتلميع وما شابهها	اجهزة مواصلات لاسلكية وسلكية واجزاؤها

معدات واجهزة كهربائية منزلية واجزاؤها
آلات واجهزة كهربائية واجزاؤها مما لم تحدد في مكان آخر
تركيبات سمكرية
اثاث
مستلزمات السفر والشنط اليدوية
ملابس عدا ملابس الفرو
احذية
افلام سينمائية محمضة
آلات موسيقية ومعدات صوتية
مطبوعات
مواد بلاستيكية
لعب ومواد رياضية
تحف اثرية وما شابهها
صفقات خاصة غير مصنفة

ثانياً — يشترط في حالة الاستيراد من الشركة المالطية المذكورة سلعا غير تلك التي منع استيرادها اعـلاه ضرورة ارفاق البضاعة بشهادة منشأ اصولية صادرة عن الشركة المصدرة تثبت ان البضاعة هي من منشأ مالطي بحت . على ان تكون مصدقة من احدى الممثليات العربية هناك .

وزير المالية — الجمارك
ذوقان الهنداوي

قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٤

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقـم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء اقرر ما يلي وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اولا :

حظر الاستيراد من الشركة الايرانية : Est. A. Zakar
واسمها بالفارسية : (ايست ارتوش زكاريان) وعنوانها :
Ave. Shah Abbass Kabir, North of Takhte, Tavoos, 10 Th. Ttreet, NO - 26
صندوق البريد — ١٢ — ١٤٢٧ (طهران) .
وذلك بالنسبة للسلع التالية : —
الادوات المنزلية للمطابخ
الالات الكهربائية ،
قطع غيار السيارات ،
المعادن ،
المعادن غير الصلبة ،
مواد كيماوية خفيفة ،
البهـارات ،
الشاي ،

ثانيا : يشترط في حالة الاستيراد من هذه الشركة لسلع غير تلك التي منعت اعلاه ضرورة ارفاق البضاعة بشهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة تثبت ان البضاعة من منشأ ايراني بحت ، على ان تكون مصدقة من احـدى الممثلات العربية هناك .

وزير المالية — الجمارك
ذوقان الهنداوي

قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٤

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقـم (١٠) لسنة ٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء اقرر ما يلي : —

أولا : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات التالية وذلك بعد ان تقدمت لاجهزة المقاطعة بالوثائق اللازمة التي اثبتت بموجبها سلامة موقفها ومبادىء المقاطعة المقررة .

١ — الشركة البريطانية : Croda Food Ingredients Group Ltd.
سابقا : British Glues & Chemicals Ltd.
وكافة شركاتها الفرعية اينما وجدت التالية :

1- B. Young & Co, Ltd.
2- Wm. Oldroyd & Sons Ltd. (William Olroyd & Sons Ltd.)
3- Cleveland Products Co. Ltd.
4- Croid Ltd.
5- Colfos Ltd. (Calfos).
6- Standard Soap Co. Ltd.

ومصانع تلك الشركة وادارتها الموجودة في العناوين التالية :
ادارة البحث والتطوير في Bermondsey, London, S. E. I.
مصنع الشركة في Appley Bridge Lanc
Ashby - De - Zouch, Leice.
Bermondsey.
Stratford (London)
Market Horbough (Seics).
NeWport (Man)
Newark - On - Trent.
New Castle On Tyne.
Plymouth.
Longton (Staffs
Canada Trento & Calgary.
ومخزنها Collymead Road Colnbrook, Bucks

7 — Ltd Glues & Chemicals, (Marketing) Ltd.
(B. G. C, Marketing) Lte.
8 — O Murray And Co. Ltd.
9 — International Prtein Products.
كنديـة 10— Canadian Organic Developments Ltd.
11— W. Havvis Azd Co. Ltd.
اميركية 12— B. Yong Aud Co. Of America Ltd.
13— C. C. D. Processes Ltd.
14— George Aspery & Sons Ltd.
15— British Gelatine Works Ltd.
16— Cockman Brothers Ltd.
17— London Grinding Ltd.

18— John Poynterson & Macdonalds Ltd.
19— Robert Pintus & Co Ltd.
20— Ross (Gelatines) Ltd.
21— C. Simmons & Co. Ltd.
22— Tor Perfumery Co. Ltd.
32— Weaver R. Fining Co. Ltd.
استراليــة 24— British Glues & Chemicals Ltd.
هولندية 25— Dodeweres N. V.
٢ – الشركة البريطانية Hill Samuel & Co. Ltd.
وشركاتها الفرعية التالية :–
بريطانيــة 1 — New York London Trustee Co.
" 2 — London Bridge Finance.
أميركيــة 3 — Hill Samuel Inc.
والشركة البريطانية الفرعية Investment Registy Ltd.
والشركة البريطانية A. I. B. Nominees Ltd.
باعتبارها فرعاً للشركة البريطانية Hill Samuel & Co. Ltd.
ثانياً – تعديل اسم المصرف الصهيوني Anglo Israel Bank Lid.
الى اسمه الجديد Bank Leumi (U. K.) Ltd.
والمحظور التعامل معه مسبقاً .
كما يسري الحظر المفروض على التعامل معه على فرعه الشركة البريطانية :
A I. B. Nominees Ltd.
بعد ان اصبحت فرعاً له ، ولم تعد فرعاً للشركة البريطانية :
Hill. Samuel (& Co. Ltd).
وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ثالثاً – يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق الموضوعات المدرجة فيه اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية – الجمارك
ذوقان الهنداوي

قرار رقم « ٣٠ » لسنه ١٩٧٤

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحـد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء اقرر ما يلي :–

اولا – ادرج البواخر والناقلات التالية على القائمة السوداء بعد انثبت انهاقامت بمخالفة احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل وجاء في المقاطعة العربية المقررة :–

١ – الناقلة الليبيرية Botany Bay
شركتها المالكة Botany Bay Shipping Co.
٢ – الباخرة البنمية Virona
٣ – الباخرة الالمانية الغربية Margret Knuppel
شركتها المالكة Reederei Hans Hermann Knuppel K G

٤ – الباخرة Woodbine
شركتها المالكة Woodcock Shipping Co. Ltd.
على ان يكون هذا الادراج بصفة مستديمة .
٥ – الباخرة الاميركية Overseas Juneau
٦ – الباخرة الاميركية Overseas Ulla
٧ – الباخرة الاميركية Overseas Aleutian
وهذه البواخر الثلاثة الاخيرة جميعها مملوكة لشركة :
Maritime Overseas Corp
المحظور التعامل معها
٨ – الباخرة الدانمركية Armik
٩ – الباخرة الايرانية Shahryar
١٠– الباخرة الايرانية Royanna
وهاتان الباخرتان مملوكتان للشركة الايرانية المحظورة Basco & Co.
١١– الباخرة العاجية Assouba
على ان يكون هذا الادراج بصفة مستديمة .
ثانيا : يعتبر قراري هذا نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

وزير المالية – الجمارك
ذوقان الهنداوي

قرار رقم (٣١) لسنه ١٩٧٤

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠)لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء اقرر ما يلي وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :–

١ – سريان الحظر المفروض على التعامل مع المجموعة النرويجية .
Akers Group.
على الشركة الايرانية Basco Co.
واسمها بالفارسية Sherkht Paearhkat Daryai Bandar Abbas (Basco)
وسائر فروعها اينما وجدت ومن بينها فرعها الذي يحمل اسمها والكائن في بندر عباس بايران وعنوانه
Boulevard Vali Ahe, Abbas
وفروعها في اوسلو واسمه وعنوانه Bandar Abbas International Ltd A/S
Klingenberg Gate 7 Oslo
٢ – يمنع استيراد وادخال مادة Tiger oil الى الاردن سواء وردت من الشركة السنغافورية :
Drug Houses of Australia (Ased) Private ltd.
او من اية شركة او جهة اخرى .

وزيرالمالية / الجمارك
ذوقان الهنداوي

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم ٢٦ المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/١٩٧٤ وقرر بشأنها ما يلي : —

١ — الموافقة على الطلبات المقدمة من المؤسسات والشركات والمصانع المدرجة تاليــا بالشكل الذي وردت فيــه بالتنسيبات المشار اليها : —

١ — مصنع المكاكر والعلكة/محمد خليل عاشور واولاده .
٢ — شركة مطاحن عمان الكبرى المساهمة المحدودة .
٣ — الشركة الصناعية التجارية الزراعية المساهمة المحدودة (الانتاج) .
٤ — الشركة الاردنية لصناعة المصاعد والرافعات .
٥ — فندق وايت بالاس .
٦ — شركة مصانع الخزف الاردنية المساهمة المحدودة .
٧ — شركة معامل النسر للتقطير .
٨ — مصنع الاعلاف التابع لشركة قدومي الزراعية .
٩ — شركة التقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة .
١٠— شركة الاملاح العربية المساهمة المحدودة .

٢ — عدم الموافقة على الطلبات المدرجة تاليا : —

١ — معمل طب الاسنان الاردني الحديث/ اسنان اصطناعية لصاحبه الدكتور عفيف عيسى كفينا .
٢ — شركة المخابز الالية الاردنية المساهمة المحدودة .
٣ — شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة المحدودة .
٤ — الدار الاردنية للصحافة/ الارثنين .

المحاكم الدينية

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥١٠ تاريخ ٣/٩/١٩٧٤ المتضمن تعيين كل من الاب سليم عديلي والاب جبرائيــل ابراهيم حجازين عضوين اضافيين في المحكمة الكنسية اللاتينية بعمان .

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم بتعاطي مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية ضمن الشروط التي تضعها الوزارة :

احسان رأفت قبيوي	انور بولس حرب
اسماء شفيق ترزي حرب	الهيثم سابا عازر
يونس مصطفى شناعة	

جـــدول الامراض السارية الشهري عـــن شهر آب سنة ١٩٧٤

المركز / المرض	اصابات وفيات	عمان		مادبا		الزرقاء		السلط		اربــد		جرش		عجلون		الرمثا		المفرق		الـكرك		الطفيلة		معان		العقبــة		المجمــوع	
		م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
تيفوئيد	أ	٣٢	٣٦			١	—	١	—									٢	—	١	—							٤١	٣٦
	و	١																										١	—
بارا تيفوئيد	أ	٣	١																									٣	١
	و																											—	—
ديزنتري	أ	١٧	٧					١	—													٤	—					٢٢	٧
	و																											—	—
انفلونزا	أ	٢	—	١	—																							٣	—
	و																											—	—
حصبه	أ	٢٢	٢٩					—	٢			—	٣			٣	—			٧	—							٣٢	٣٤
	و	١	١																									١	١
ابو كعب	أ	١٨	٣٨	٧	١			٧	١١			—	٤													١	—	٣٣	٥٤
	و																											—	—
سعال ديكي	أ	٥	٤																									٥	٤
	و																											—	—
جدري مائي	أ	١٢	١٤	٣	—			—	١			—	٢			١	—											١٦	١٧
	و																											—	—
برقــان	أ	١٠	٩							٣	—	—	١					١	—					٥	—	٢	—	٢١	١٠
	و	١	١							١	—																	٢	١
شلل اطفال	أ	١	—			١	—																					٢	—
	و																											—	—
التهاب السحايا	أ	٥	٢			٣	—			٢	—			٢	—					١	—					١	—	١٤	٢
	و	١	١							٢	—																	٣	١
حمى قرمزيه	أ	١	١																									١	١
	و																											—	—
ذات الرئة	أ	١	١																									١	١
	و	١	١																									١١	١
ملاريــا		٢	١																									٢	١

وزير الصحــة

امـــر

صادر عن الحاكم العسكري العام

بمقتضى تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٢) من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ – آمر بمنع اقامة اية منشآت او مباني ضمن الحوض رقم (٨ – مدينة الجندي – عطل الرصيفة) اعتبارا من تاريخ هذا الامر ، على ان ينشر في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية .

١٩٧٤/٩/٢٨

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعي

نقابة المحامين

أقرر استناداً لاحكام المادة (٨/و) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ الموافقة على قرار مجلس النقابة الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٩/٣ المتضمن اضافة كلية الحقوق بجامعة الجزائر الى قائمـــة الجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها في المملكة .

وزير العدل
سالم مساعده

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤

صادر عن معالي وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ (نظام الامن الاقتصادي) اقرر ما يلي : –

١ – يمنع منعا باتا نقل اية كمية من الطحين من محافظة الى اخرى الا باذن من هذه الوزارة او فروعها بالمحافظات .
٢ – يمنع منعا باتا تصدير القمح والطحين او اية مادة غذائية اخرى الى الخارج الا باذن تصدير من هذه الوزارة .
٣ – اذا ضبطت اية كمية من المواد المذكورة اعلاه اثناء نقلها او تصديرها بدون اذن تصادر ويصبح حق التصرف بها لهذه الوزارة .
٤ – يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٤/٥/١٠ .
٥ – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالنظام المشار اليه اعلاه :

وزير التموين
صادق الشرع

امر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٧٤

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الامن الاقتصادي رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :

١ – يسمح بذبح المواشي (الضأن والماعز) في مسالخ وحدود بلديات كل من عمان وصويلح ووادي السير وسحاب وابو علندا والطيبة – التابعة لمحافظة العاصمة – ايام الجمعة والسبت والاحد من كل اسبوع .

٢ – يحدد سعر الكيلو غرام الواحد من اللحم البلغاري الطازج بالجملة بـ (٨٤٠) فلسا .

٣ – يحدد سعر الكيلو غرام الواحد من اللحم البلغاري الطازج من قبل القصابين للمستهلكين بـ (٩٤٠) فلسا .

٤ – يعتبر هـــذا الامر معدلا لامر الدفـــاع الصادر عني رقم (١) لسنة ١٩٧٤ وقراري رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بالمدى الذي يتعارض مع نصوص هذا الامر .

٥ – يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٤/٦/٤ .

٦ – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
صادق الشرع

امر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٧٤

صادر عن معالي وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ ، واستنادا الى نص المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ (نظام الامن الاقتصادي) اقرر ما يلي : –

١ – يترتب على الشركات والمعامل ومحلات الحلويات التي تستعمل السكر كمادة اولية في صناعتها وتحتفظ لديهـــا بكميات من السكر تم شراؤها سابقا باسعار اقل من الاسعار الجديدة المحددة للسكر الصناعي ويزيد عن حاجتها الاستهلاكية لمدة (١٥) يوما اعتبارا من تاريخه ان تقوم بدفع فرق السعر الجديد المترتب عليها لوزارة التموين .

٢ – يعتبر هذا الامر ساري المفعول ابتداء من ١٩٧٤/٦/٢٧ .
٣ – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
صادق الشرع

امر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٧٤

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر بموجب امر الدفـاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ نظام الامن الاقتصادي اقرر ما يلي : —

١ — ان يتم مصادرة كمية (٦) طن من السكر لحساب السيد احمد النابلسي من تجار العقبة ويجري توزيعها على تجار العقبة من اصل حصة العقبة من السكر .

	كغـم	طـن	
٢ — يتم مصادرة كمية	٢٠٠	٢	سكر من السيد كاظم محمد مطلـق مرقة ويتم توزيعها على تجار العقبة من اصل حصة العقهة من السكر .

٣ — يعتبر هذا الامر ساري المعفول ابتداء من ٢/٧/١٩٧٤ .

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالنظام .

وزير التموين
صادق الشرع

امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤

صادر عن معالي وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم « ٢ » لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ (نظام الامن الاقتصادي) اقرر ما يلي : —

النـــوع	سعر الجملة	سعر نصف الجملة	سعر المفرق
أ — حلاوة علب بلاستيك وزن كغم صافي	٢٦٠	٢٦٥	٢٧٥
ب — حلاوة علب بلاستيك وزن ½ كغم صافي	١٤٠	١٤٥	١٥٠
جـ — حلاوة اصابع وزن كغم الواحد	٢٣٥	٢٤٠	٢٥٠
د — حلاوة نصاصي وزن ½ ٧ كغم صافي	١٦٥٠	١٦٦٠	٧٠٠

٢ — تقوم وزارة التموين بتزويد معامل ومصانع الحلاوة الطحينية بحاجتها من السكر بسعر (١١٩) دينار / الطن الواحد تسليم ظهر السيارة .

٣ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من صباح يوم الاحد ١٤/٧/١٩٧٤ .

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام .

وزير التموين
صادق الشرع

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٧٤

صادر عن معالي وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ نظام الامن الاقتصادي ، اقرر ما يلي : —

١ — يتم مصادرة كميات السكر التالية الموجودة في المعامل المذكورة ادناه في مدينة اربد وهي : —
كمية (٤٠) طن من معمل حلويات العلمين لصاحبه : صالح ابو دبوس
كمية (٢٤) طن من معمل حلويات الاعتماد لصاحبه : نهاد محمد الاتيرى .
كمية (½ ٧) طن من معمل حلويات النسر لصاحبه : احمد محمد المصري .

٢ — يعتبر هذا الامر ساري المفعول ابتداء من ١٦ /٧/ ١٩٧٤ .

٣ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالنظام .

وزير التموين
صادق الشرع

امر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤

استنادا الى الصلاحيات المخولة بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ نظام الامن الاقتصادي اقرر ما يلي : —

١ — يتم مصادرة كمية (٥ر٩) طن من السكر لحساب السيد عطا علي من تجار عمان (مصنع البسكويت / ماركا) على ان تدفع وزارة التموين الثمن بسعر (١١٩) دينارا للطن الواحد .

٢ — يعتبر هذا الامر ساري المفعول ابتداء من ٢٠/٧/ ١٩٧٤ .

وزير التموين
صادق الشرع

امر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٧٤

صادر عن معالي وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ نظام الامن الاقتصادي اقرر ما يلي : —

١ — يتم الاستيلاء على اي سكر مخزون او محتفظ به في مخازن السادة نقل اخوان او اي سكر موجود في اي مكان آخر لحساب السادة نقل اخوان .

٢ — يعتبر هذا الامر ساري المفعول ابتداء من ٢٨/٧/ ١٩٧٤ .

٣ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالنظام :

وزير التموين
صادق الشرع

امر دفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤

صادر عن معالي وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ نظام الامن الاقتصادي اقرر ما يلي : —

١ — يعمل بامر الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من تاريخ ١٦/٦/١٩٧٤ .

٢ — يلغى ما جاء في البند رقم (٨) من امر الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ .

وزير التموين
صادق الشرع

امر دفاع رقم (١٩)لسنة ١٩٧٤

استنادا الي الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٧٤ ، واستنادا الى نص المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ نظام ـ الامن الاقتصادي اقرر ما يلي : —

لاحقا لامر الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٢/٧/١٩٧٤ اقرر الغاء ما ورد في الامر المـــذكور وارجاع كميات السكر المصادرة الى اصحابها .

وزير التموين
صادق الشرع

امر دفاع رقم (٢٠)لسنة ١٩٧٤

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ (نظام الامن الاقتصادي) اقرر مايلي : —

١ — على جميع تجار الجملة الذين يتسلمون مادة السكر من وزارة التموين اعداد الكشوف السليمة لجميع تجار المفرق الذين يتم بيع السكر اليهم .

٣ — يعتبر هذا الامر ساري المفعول ابتداء من ٢٢/٩/١٩٧٤ .

٣ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالنظام .

وزير التمويـــن
صـــادق الشرع

امر دفاع رقم (٢١) لسنة ١٩٣٤

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقصادي) رقم (٦) ١٩٣٩ اقرر مايلي : —

١ — يسمح للقصابين فتح محلاتهم طيلة ايام الاسبوع .

٢ — يعتبر هذا الامر ساري المفعول خلال شهر رمضان فقط .

٣ — يعاد العمل بامر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٤ نهاية شهر رمضان

وزير التمويـــن
صـــادق الشرع

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٤

صادر عن معالي وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية من النظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبـــة وتحديد الاسعار) اقرر مايلي : —

١ — يحدد سعر الطن الواحد من الارز المصري لتجار الجملة بمبلغ (٢١٠) دنانير :

٢ — يحدد سعر الارز المصري من قبل تجار الجملة لتجار المفرق (البقالات) بمبلغ (٢١٣) ديناراً للطن الواحد .

٣ — يحدد سعر الارز المصري من قبل تجار المفرق (البقالات) للمستهلكين بمبلغ (٢٢٠) فلسا للكيلو الواحد :

٤ — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ٤/ ٤/١٩٧٤ :

٥ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التمويـــن
صـــادق الشرع

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٤

صادر عن معالي وزير التموين

استنادا الى المادة الثانية من نظام التموين رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ اقرر اعتبار السلع المدرجة ادناه من السلع التموينية وهي بذلك تعامل معاملة السلع الغذائية والتموينية الاخرى من حيث اجازة الاستيراد اوتحديد الاسعار او خلاف ذلك تنفيذا لاغراض النظام المشار اليه اعلاه وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٥/ ٥/ ١٩٧٤ .

	اسم السلعة
١ —	مساحيق التنظيف على مختلف اصنافها
٢ —	الصابون على مختلف اصنافه واستعمالاته
٣ —	الكبريت
٤ —	المواشي والدواجن الحية
٥ —	الحبوب العلفية والاعلاف الاخرى الخام والجاهزة
٦ —	التبن بنوعيه الابيض والاحمر
٧ —	الخمائر على اختلاف انواعها واغراضها
٨ —	الصوف والشعر والوبر
٩ —	جلود وامعاء المواشي الخام او نصف المصنعة
١٠—	الليف المعدني (خريس الجلي)
١١—	الشوالات الفارغة على مختلف انواعها واحجامها
١٢—	النخالة
١٣—	التبغ والتنباك والسجائر
١٤—	المشروبات الروحية
١٥-	المرطبات والمياه الغازية
١٦—	العلك
١٧—	الورق الصحي
١٨—	الحلويات والسكاكر والشوكلاته

وزير التموين

صادق الشرع

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٤

صادر عن وزير التموين

عملا باحكام المادة (١٤) من نظام التموين رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ اقرر مايلي : —

١ — تبيع وزارة التموين الارز المصري من نوع كوميلينو حسب الترتيبات التالية : —

أ — بسعر (١٩٠) دينار اردني للطن الواحد ، تسليم ظهر السيارة لمن يشتري (٥٠) طنا او اكثر .

ب — بسعر (١٩٥) دينار اردني للطن الواحد ، تسليم ظهر السيارة لمن يشتري اقل من (٥٠) طنا .

ج — يكون بيع الارز المصري للمستهلكين (٢٠٥) فلسات للكيلو غرام الواحد .

٢ — يطبق هذا القرار اعتبار من صباح يوم السبت الموافق ١/٨/١٩٧٤ .

٣ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالنظام .

وزير التموين

صادق الشرع

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤

صادر عن وزير التموين

استنادا الى المادة (١٤) من نظام التموين رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ اقرر مايلي :

اولا : يحدد سعر الحليب المجفف للانواع التالية على النحو التالي : —

	نوع الحليب	العبوة والوزن	سعر الجملة ف د	سعر المفرق ف د
١ —	نيدو سريع الذوبان	½٥ ليبره	١٫٧٢٠	١٫٧٥٠
	نيدو سريع الذوبان	٢ ليبره	٫٧٢٠	٫٧٤٠
	نيدو سريع الذوبان	٤٠٠ جم	٣٣٠	٣٥٠
٢ —	فرانس لية سريع الذوبان	½٥ ليبره	١٫٤٠٠	١٫٤٤٠
	فرانس لية سريع الذوبان	٢ ليبره	٦٠٠	٦٢٠
٣ —	سيفتي عادي	٥ ليبره	١٫٣٢٠	١٫٣٥٠
٤ —	نونو سريع الذوبان	½٥ ليبره	١٫٣٦٦	١٫٤٠٠
٥ —	افاتي عادي	٥ ليبره	١٫١٥٠	١٫١٨٠
٦ —	كليم عادي	٢ كغم	١٫٢٤٠	١٫٢٧٠
٧ —	بيرش تري عادي	٥ ليبره	١٫١٣٠	١٫١٦٠
٨ —	جولدن كراون عادي	٥ليبره	١٫١٠٠	١٫١٣٠
٩ —	كاني عادي	٥ ليبره	١٫١٠٠	١٫١٣٠
١٠—	ماي بوي اكسترا كولتي	٥ ليبره	١٫٤٠٠	١٫٤٤٠
١١ .	كارنيشين سريع الذوبان	٢٫٥ كغم	١٫٥٢٠	١٫٥٦٠

ثانيا : تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٨ .

ثالثا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

وزير التموين

صادق الشرع

قرار رقم (١٣) لسنه ١٩٧٤

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (١٤) من نظام التموين رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ والصادر بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ولاحقا لقراري رقم (٣) لسنة ١٩٧٤ اقرر مايلي :—

اولا : يكون الحد الاعلى لربح تاجر الموزع الدواجن اللاحمة (١٠) عشرة فلسات شرط ان لايتجاوز الحد الاعلى للسعر (٤٣٠) فلسا .

ثانيا: يحدد سعر بيع الدواجن اللاحمة من قبل بائع المفرق الى المستهلك بعد ذبحه وتنظيفه على اساس ربحا لايتجاوز (٣٠) فلساً للكيلو غرام الواحد على ان لايزيد السعر عن (٤٥٠) فلسا .

ثالثا : يبقى السعر الاعلى لبيع الدواجن اللاحمة من قبل صاحب المزرعة بسعر (٤٢٠) فلسا .

رابعا: على بائعي الدواجن اللاحمة بالجملة والمفرق وضع الاسعار السائدة لديهم في مكان بارز في محلاتهم .

خامسا: يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٥/٩/١٩٧٤ .

سادسا: كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام .

وزير التموين

صادق الشرع

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٤

صادر عن وزير التموين

عملا بنص الفقرة الثالثه من امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ ١٠/٥/١٩٧٤ ، قررت مصادرة كمية الطحين البالغة مائة وخمسون شوالزنة الشوال الواحد (٤٠) كغم و(٩٠) شوال طحين زنة الشوال الواحد (٧٠) كغم المهربة بالسيارة السعودية رقم (١٨٧٥) والسيارة السعودية رقم (٩٧٥) وبيع كامل كمية الطحين لاصحاب الافران في العاصمة بالسعر المقرر وقيــد الثمن لحساب وزارة التموين .

وزير التموين

صادق الشرع

قرار رقم (١/أز) لسنة ١٩٧٤ .

قرار شروط ترخيص معاصر الزيتون

صادر بمقتضى المادة (٥٠) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤ .

المادة ١ — لا يجوز اقامة معصرة لعصر الزيتون اوتشغيل معصرة قائمة او نقلها الا بترخيص من وزارة الزراعة .

المادة ٢ — يقدم طلب الترخيص من ذوي العلاقة على النموذج المعد لهذا الغرض الى مدير الزراعة الاقليمي .

المادة ٣ — يحال الطلب مع رأي مديرية الزراعة الاقليمية موضحا بدراسة شاملة عن وضع المعاصر في المنطقة والمساحات المتوفرة من الزيتون الى لجنة يشكلها الوزير لدراسته اخذة بعين الاعتبار مساحات الزيتون المزروعة في المنطقة وطاقات المعاصر المقامة ومدى قدرتها فاذا تبين لها ان المعاصر المقامة كافية اوغير كافيــة تنسب للوزير اجابة الطلب او رفضه بتقرير مفصل تضمنه الاسباب الموجبة لذلك .

المادة ٤ — لايجوز تغيير معصرة قديمة باخرى حديثة او التوسع بمعصرة قائمة الا بترخيص من الوزارة ويقدم الطلب من ذوي العلاقة الى مديرية الزراعة الاقليمية ويحال بالرأي ومبرراته الى الوزارة والى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار التي عليها ان تنسب للوزير اجابة الطلب اورفضه بتقرير مفصل تضمنه الاسباب الموجبة لذلك .

المادة ٥ — يكون قرار الوزير بالموافقة اوالرفض قطعيا بعد مرور شهر على اخطار طالب الترخيص في جميع حالات طلب الترخيص ولصاحب الترخيص حق الاعتراض على القرار في خلال مدة (١٥) يوم من اخطاره ويعرض الاعتراض على لجنة خاصة تؤلف بقرار من الوزير بعد دفع رسوم قدره خمسة دنانير وتقوم اللجنة بالدراسة والمعاينة الفعلية بحضور مدير الزراعة الاقليمي وصاحب العلاقة وترفع قرارها للوزير ويكون قرارها بعد اعتماده نهائيا .

المادة ٦ — لايجوز تشغيل المعاصر او فتح ابوابها لاستقبال زيتون المزارعين من اجل عصره الاحسب التعليمات التي يصدرها وزير الزراعة .

المادة ٧ — تتقيد المعاصر بالتعليمات التي يصدرها الوزير من حين لآخر وعليها ان تحصل على نماذج السجلات التي تعدها الوزارة . وعلى ادارة المعصرة ان تلتزم بطريقة القيد فيها وتسهل التفتيش عليها .

المادة ٨ — للموظف المفوض من قبل الوزير الحق في دخول المعاصر والتفتيش على آلاتها وسجلاتها ومخازنها وكل مشتملاتها الاخرى دون الاعتراض من المسؤول عن المعصرة وله في ذلك حقوق الضابطة العدلية .

المادة ٩ — يدفع ذوي العلاقة بعد الموافقة على الترخيص رسما سنويا مقداره (١٠) دنانير .

المادة ١٠ — يجوز للوزير الغاء ترخيص اية معصرة او ايقاف عملها لمدة يراها ضرورية في حالة مخالفتها للتعليمات الصادرة من الوزارة وذلك بعد انذاره بازالة المخالفة خلال مدة اسبوعين .

المادة ١١ — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزيــر الزراعــة

قرار رقم (٢/أز) لسنة ١٩٧٤

خاص بمشاتل غراس الاشجار المثمرة وغيرها من النباتات

صــادر بمقتضى المــادة (٤٤) من قانون الزراعــة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — تعني كلمة (مشتل) كل أرض تستعمل لاغراض تكاثر الاشجار المثمرة أو غير المثمرة سواء باستنبات بذورهــا أو أصولهــا أو كليهما مطعمة كانت أو غير مطعمة بقصد بيعهــا أو زراعتها داخل المملكة أو خارجها :

المادة ٢ — لا يجوز انشاء مشتل أو نقله من مكانه الا بترخيص من الوزير أو من يفوضه بذلك .

المادة ٣ — يقدم طلب ترخيص انشاء مشتل أو نقله على النموذج المعين لهذا الغرض ، ويجب على المتقدم أن يحــدد الانواع المنوى اكثارها الى مدير الزراعــة الاقليمي المختص والذي عليه أن يقوم بالكشف على الارض المنوى انشاء المشتل عليها أو نقله اليها ويرفع الطلب مرفقــاً بتقريره الى الوزير او الى الموظف المفوض من قبله والذي يكون قراره قطعياً سواء كان بالموافقة أو الرفض .

المادة ٤ — اذا قدم أكثر من طلب لانشاء مشتل في منطقة واحدة يفضل صاحب الطلب الذي يحمل شهادة زراعية .
يجب ألا تقل مساحة أي مشتل تجاري عن دونم واحــد واذا زادت المساحة عن (٢) دونم يشترط وجود مشرف زراعي مسؤول من حملة المؤهلات الزراعية ؛

المادة ٥ — اذا اقترن الطلب بالموافقة أعيد الى الموظف المفوض للعمل على اصــدار الرخصة بعد دفع رسماً مقداره خمسة دنانير وفي حالة الرفض يبلغ الطالب الاسباب ويجدد الترخيص سنوياً بدفع رسم مقداره ديناربن:

المادة ٦ — يجب أن يتوفر للمشتل مصدر ري يكفي مســاؤه للارض المنوى انشاء المشتل عليها وأن يكون قريباً من طرق المواصلات العامة بحيث يسهل الوصول اليها وأن تكون التربة مناسبة .

المادة ٧ — على صاحب المشتل وضع لافتــات على كل قسم من أقسام مشتله تشير الى أنــواع وأصناف الغراس الموجودة فيه .

المادة ٨ — يلتزم صاحب المشتل المرخص بقرارات وتعليمات وزارة الزراعة المتعلقة بالامراض والحشرات وازالة الاعشاب وعدم بيع شتول مصابــة بالامراض أو أية أضرار أخرى وكذلك بالنسبة للاصول والانواع والاصناف المصرح باكثارها والنباتات الممنوع اكثارهــا ، وكذلك بالمواصفات المعينة للغراس وأنواع وأصناف الاشجار المثمرة التي يعرضها للبيع .

المادة ٩ — يلتزم أصحاب المشاتل في تربية غراس الفاكهة وتطعيمها بما يلي : —

أ — بتخصيص أجزاء أو مناطق مستقلة للانواع والاصناف المختلفة في داخل المشتل .

ب — في حالة تطعيم الغراس داخل المشتل يجب أستعمال طعوم جيدة ومن أصناف معروفة ومن أمهات معتمدة من الوزارة خالية من الامراض ؛

جـ — تبذل العناية الكافية عند قلع الغراس من المشتل بحيث يتم الحصول على مجموع جذري متكامل لها .

المادة ١٠ – يحق لصاحب المشتل أن يبيع منتوجاته أو منتوجات الغير من غراس الاشجار المثمرة والنباتات الاخرى في مشتله ويلتزم في هذه الحالة بكافة القرارات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

المادة ١١ – يمنع بيع الغراس المطعمة أو غير المطعمة الا بعد أخذ موافقة كتابية من مندوب وزارة الزراعة المفوض والتأكد من مطابقتها لشروط وتعليمات وزارة الزراعة .

المادة ١٢ – يجب على كل صاحب مشتل تحرير فاتورة بيع حسب النموذج الذي تعتمده وزارة الزراعـة موقعة منه أو من وكيله .

المادة ١٣ – يلتزم أصحاب المشاتل ووكلاؤهم بالاحتفاظ بسجلات لاثبات حركة العمليات الزراعية حسب نموذج مقرر بهذا الخصوص .

المادة ١٤ – تعفى المشاتل التي تنشئها الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة من رسم الترخيص الا أنهـا تخضع للشروط المطلوبة لانشاء المشاتل وتتقيد بتنفيذ التعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

المادة ١٥ – يجوز لاصحاب البساتين الخاصـة أن ينشئوا مشاتل خاصة لا تزيد مساحتها عن نصف دونم لاستعمالهم الشخصي على أن يخضعوا للشروط والتعليمات التي تصدرها الوزارة وتكون معفاة من الرسوم .

المادة ١٦ – يجوز للوزير بتنسيب من الوكيل أن يوعز لمديرية الزراعة المعنية باتلاف الشتول المصابة أو المتضررة أو غير الصالحة للزراعة دون تعويض .

المادة ١٧ – يجوز للوزير أن يمنع زراعة أو اكثار أي نوع أو صنف من النباتـات اذا وجد ذلك ضرورياً ومتفقاً مع المصلحة العامة .

المادة ١٨ – يجوز للوزير الغاء ترخيص أي مشتل خالف صاحبه التعليمات أو الشروط التي حصل بموجبها على الرخصة وذلك بعد انذاره بازالة المخالفة خلال مدة أسبوعين ولصاحب المشتل الحق في اعادة الرخصة بعد ثبوت ازالة المخالفة في خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً من الغاء الترخيص وتتم اعادة الرخصة بناء على تقرير من مدير الزراعة الاقليمي بموافقة الوزير وتطبق عليه رسوم انشاء مشتل جديد .

المادة ١٩ – تقوم الوزارة بتبليغ صاحب المشتل ملاحظاتها وتوجيهاتها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ اجراء التفتيش على مشتله وان عدم تبليغه نتائج التفتيش يعتبر موافقة منها على أعمال المشتل .

المادة ٢٠ – للموظفين المختصين بوزارة الزراعة حق دخول المشتل والتفتيش على أعماله وأشتاله وسجلاتـه وابداء الملاحظات الخطية وعلى صاحبه تسهيل مهمتهم .

المادة ٢١ – تشمل أحكام هذا القرار كافة المشاتل المنشأة قبل صدوره وعلى أصحابها تقديم الطلبات اللازمة للحصول على ترخيصها خلال مدة شهر من نفاذه .

المادة ٢٢ – يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الزراعة

الأعلانات

اعـــلان

على الاشخاص التالية اسماؤهم تسديد المبالغ المدونة ازاء اسمائهم الى مؤسسة الاقراض الزراعي خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهم عن التسديـــد ستطبق بحقهم الاجراءات القانونية لتحصيل هذه الديون .

مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي

اســم المقترض	البلـــدة	رقم بطاقة المقترض	رقـــم سند الديـــن	المبلغ المطلوب تسديـــده فلس	دينار
مفلح فرحان سليمان الجازي	الحسينيه	١٧٤٥٩	متوسط / ٢٢٠	٤٥٢	٣٢٦
محمد مسلم التوايهه	الجفر	١٧٣٥٣	١٧٤/٢٣٧/م	٠٥٥	٣٥٥
عواد عيد فراج ابو تايه	«	١٧٣٥٧	١٧٥/م	٨٢٣	٢٩٠
خاف زعل مطلق ابو تايه	«	١٧٣٥٨	١٧٧/م	٣٧٥	٤٥٨
مشاقق عطا الله التوايهه	«	١٧٤٠٦	٢٥٢/م	٤١١	٥٢٨
عايش عودة السبول	الطفيلـــة	٣٥٤٣٨	١٠٤٥/م	٠٥٧	٥٨٨
فالح ابراهيم الحوامدة	«	٣٤٨١٣	١٠٤٦/م	٤٧٩	٢٤٤
جودت موسى سليم فريحات	«	٣٥٣٦٧	٨٩٢/م	٨٧٥	١٨٧
غالب عبد المعطي الفريحات	«	٣٤٨٠٣	١٠٥٢/م	٦٢٧	٢٩٤
مثقال سعود الفواز وكفيله	صبحا/المفرق	١٣٥٠٩	موسمي/١٧٩		٤٥٠
هايل سمعان العباسي					
محمد ومشاري فهيد البخيت	اللبن/عمان	٥٢٨٩٠	٢٩٩/م	٦٣٧	٢٨٣٦
		٥٣٣١٥	٥٢٢/م		
		٥٣٣١٦	١١٨٩/م		
		٣٩٠/ق٢			
متعب العفاش البخيت	«	٥٢٦٦٩	١٢٠٥/م		
			٣٣٨/م	١٩٦	٤٢١٥
زكي حيدر الزبن	جالول/عمان	٥٠٢٩٢	٦٨٣٧/ت		
			بذار/٣٨١	٢٢٥	٢٢٤٦
عيد لاعور ابو جنيب	الطنيب/عمان	٥٢٦٠٦	٢٥٨/م	٨١٠	٢٧٦٩
عودة سليم حماد ابو غليون	الموقر/عمان	٥٣٥١٠	منظمة/٥٨٠	٥٦٤	١٢٢٢
متعب درداح البخيت	اللبن/عمان	٥٢٦٦٥	١١٢/م		
			٢١٥/م	٥٥٥	٣٩١٧

اسم المقترض	البلـــده	رقم بطاقة المقترض	رقـــم سند الديـــن	المبلغ المطلوب تسديـــده فلس	دينار
فالح السيد ابو جنيب	اللبن/عمان	٥١٤٠١	٢٣٨/ م	٣٧٥	٣٥٥٣
عبكل نهار البخيت	«	٥٢٢٥٢	٢٩٨/ م	٤١٠	٢٩٩٥
			١٢٠٤/ م		
محمد جراد ابو جنيب	«	٥٢٧٠٣	١٠٧٧/ م	٩١٥	٣٨٣٥
			٣٢٥/ م		
حران الخازر البخيت	«	٥٠٤١٨	٢١٧/م	٢٥٥	٢٤٥٣
درويش دبلان صايل البخيت	«	٥٠٨٦١	١٥٢/ م	٨٣٠	٣٣٤٩
			١١٩٧/ م		
مشهور مثقال الفايز	الجيزه / عمان	٥٣٤٠٣	١١١٣/ م		٤٣٦٥
علي مثقال السطام الفايز	العمد/ عمان	٥٢٣٨٦	١١٦٦/ م	٠٨٣	٣٣١٠
النشمي مثقال سطام الفايز	الجيزه / عمان	٥١٦٣٧	١١٦٢/ م		٤٣٦٥
دحام درداح البخيت	اللبن / عمان	٥٧٧٤٤	٣١٤/م	٤٤٦	٤٧٥٤
			١/موسمي		
جزاع عيد فراج ابو تايه	الجفر/ معان	١٧٣٧٣	٢٤٤/ م	٠٧٨	٤٦٦
سليمان صباح سليمان الحساسين	حميمة/معان	١٧٧٠٨	٤١٧/ م	٩٧٥	١٦٣٤
	الجفر		٣٢٣/ ق٢		
سالم هويمل محمد الدماني		١٧٤٠٢	١٤١/ق٢	٤٥٠	٣٢٨
ظاهر عبد الله قاسم ابو تايه	«	١٧٣٩٧	٢٤٠/ م	٦٤٠	٣٠٦
عبد الله عودة زعل ابو تايه	«	٠٧٣٩٩	٢٥١/ م	٨٥٧	١٧٥
سالم محمد سلامة النجادات	الحميمة	١٧٦٠٠	٢٨٨/ م	٩٤٥	٤٢١
صالح سليمان سلامة النجادات واخيه علي	الحميمة/مادبا	١٧٦٩٥	٢٦٨/م	٥٠٤	١٦٩٩
عودة وعواد عبد الرحمن ابو حماد	سحاب	٥٣٥٩٩	١١١/موسمي	٧٧٥	٦٦٣
عبد الله احمد الحامد ابو سيف	عنجرة	١٤١٦	١٧٩/ م		٢٧٠

نص المطالبة

يطلب من المدعـــو حمدي محمد سليمان أبو عبـــده من عمان وسكانهـــا مبلغ (٢٠٢٨) ديناراً و (٦٣٠) فلس كغرامات جمركية وأثمان مصادرات استناداً لقرار محكمة الجمارك البدائية الصادر بحقه والمكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة خلال (١٥) يوماً من تاريخه بدفع الغرامة المشار اليها تلافياً للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية/الجمارك

ذوقان الهنداوي

اعلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المـــادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من الاشخاص المذكورة أسماؤهم أدناه المكلفين بدفع المبـــالغ المبينة ازاء اسم كل منهم الى دفع المبـــالغ المستحقةعليهم الى جابي الواردات بوزارة المالية خلال مدةأقصاها (١٥) يوماً والا ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير المالية

المبلـــغ فلس	دينار	المطالبـــــــة	المكلـــــف
–	٥٠٠	رسوم اضافية للجامعة الاردنية	السادة شركة صبحي مراد للمقاولات وأعمال البناء/عمان
–	١٥	« « « «	السادة شركة كراج المحتسب للنقليات التجارية/عمان
٤٠٠	١٩٠	ضريبـــة أربـــاح رأسماليـــة	السيد داوود جوده أبو جضم/عمان
٩١٥	١٤٥٠	« « «	السيدة مريم عبد العفو مسوده/عمان
–	١٥	رسوم اضافية للجامعة الاردنية	السادة شركة الخطيب وابو غزالة/عمان
–	١٥	« « « «	السادة شركة أبو حمدية اخوان التجارية/عمان
–	٥	« « « «	السادة شركة معرض جبل الحسين للخضار والفواكه/عمان
–	٥٠	« « « «	السادة شركة الاخاء التجارية/سقف السيل/عمان
–	١٥	« « « «	السادة شركة محلات عبده اخوان/عمان
–	٥٠	« « « «	السادة شركة المسلك المحدودة/عمان
–	١٥	« « « «	السادة شركة مكتبة اسامه/عمان
–	١٥	« « « «	السادة شركة المجموع التجارية/عمان
–	١٥	« « « «	السادة شركة باميه التجارية/عمان
–	١٥	« « « «	السادة شركة مؤاب التجارية/عمان
–	١٥	« « « «	السادة معرض سليمان سليم القلعاوي/عمان
–	١٥	« « « «	السادة شركة مار لقطع السيارات اليابانية/عمان
–	٥٠	« « « «	السادة شركة التجارية الاردنية الكويتية/عمان
–	٥٠	« « « «	السادة شركة فيومي وشربجي/عمان
–	٥٠	« « « «	السادة شركة مصباح وعلي وعيسى سنقرط/عمان
–	٥٠	« « « «	السادة شركة احمد سليم بانا وأولاده/عمان
–	١٥	« « « «	السادة شركة بقالة عمان الجديدة/عمان
–	٥٠	« « « «	السادة شركة مطعم القدس/عمان
–	١٥	« « « «	السادة شركة محلات ريحاني/عمان
–	٥٠	« « « «	السادة شركة بانيان ونابلسي/عمان

نص المطالبــة

يطالب من المدعو جمال زكي حديثه مبلغ (١٨) دينارا و (٢٦٠) فلسا لحساب الغرامات الجمركيــة استنادا لقرار محكمة الجمارك البدائية الصادر بحقه والمكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة خلال (١٥) يوما من تاريخ النشر بدفع ماهو مطلوب منه تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية – الجمارك
ذوقان الهنداوي

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرربعد توصية لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة البلقاء الموافقة عـــلى مشروع التنظيم الهيكلي لقرية يرقا رقم ت‌ه/يرقا/ ١٩٠ / تاريخ ٢١/٢/٧٣ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعـلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة « ٤ » من المادة « ٢١ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم«٧٩» لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر ابداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة كفر الماء زقم ت‌ه/ كفر الماء/ ١٣٦ / ٧١ تاريخ ٢٣/٨/ ٧١ للاعتراض لمدة شهز من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز للدوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الداخليـــة للشؤون البلدية والقروية ومكاتب اللاجنة اللوائية لمحافظة اربد ومكاتب مجلس قروي كفر الماء وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة «٤» من المادة « ٢١ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة زحر رقـــم ت‌ه/ زحر/ ١٧١ / ٧٢ تاريخ ٢٨/٦/ ١٩٧٣ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة اربد ومكاتب مجلس قروي زحر وتقـــديم اعتراضاتهم الى معـــالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خـــلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة القويسمة والجويدة زقم ٤٠ تاريـــخ ٢٢/٨/١٩٧٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي لتنظيم الحي الغربي مـــن بلدة الجويدة .

لدى اللجنة المحليية للتنظم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (٣٠ يوما) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعترضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/٩/٣

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروى ام السماق ٣ تاريخ ٧/٧/ ١٩٧٤ تعلن اللـــجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط لتحويل القطعة رقم ٤٦ من حوض رقم ٤ من اراضي ام السماق من زراعية الى سكـــن ب

لدى اللجنة المحليه للتنظيم والأبنيـــه حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الوسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الأغلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم مايقال بشأنة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المذكوره خلال المده السالفة الذكر .

١٩٧٤/٩/٣

محافظة العاصمة
رئيس اللجنة الاواء للتنظيم والأبنية
ثروت التلهوني

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدة القويسمة والجويده رقم ٣٧ تاريخ ٧/٨/١٩٧٤ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانهـــا قد قررت الموافقة على ايداع المخطط للحي الشمالي من بلدة القويسمة . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن لذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/٩/٣

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيـــة
ثروت التلهوني

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٢٢٩٤ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٣٩١ تاريخ ٢٥/١٢/١٩٧٣ حوض ٧ الوسية . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الآطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم والأبنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/٩/٣

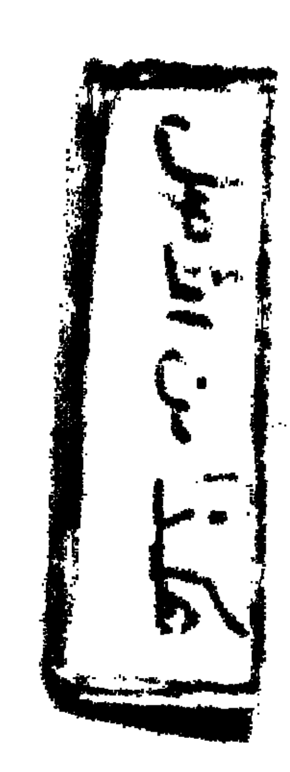
محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيـــة
ثروت التلهوني

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية الحصن ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ١٠٣ تاريخ ١٩/٨/١٩٧٤ الموافقة على تنظيم دخلة بسهان بسعة اربعـــة امتار ورد اعتراض السيد احمد بركات البلص على هاه الدخلة وانهـــا ستوضع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما على نشر هذا الاعلان .

فعلى ذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم الى مجلس التنظم الاعلى خلال مدة الاعلان على ان تدعم الاعتراضات بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
علي البشير



اعــلان

اطلعت اللجنة اللوائيـــة على قرار اللجنة المحلية في بلديـــة الحصن رقم ١٧ تاريخ ٧/٥/٩٧٤ ومرفقه المخطط التفصيلي لدوار شارع الملك طلال في الحصن وقررت ايداع ذلك للاعتراض لمدة شهر .

فعلى ذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المخطط المذكور الى اللجنة المحاية في بلدة الحصن خلال مدة الاعتراض على ان تدعم الاعتراضات او الاقتراحات بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـــة ويمكن الاطلاع على مخطط الدوار المذكور في بلدية الحصن او لدى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
علي البشير

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنة المحايـــة في بلدة حرثا رقم ٣٥ تاريخ ١٨/٩/٩٧٣ المتضمن الغاء الدخلة المارة من دار المدعو محمد العلي الداود لعدم وجود منتفعين منها .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمده شهر يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلدة حرثـــا على ان تدعم الاعتراضات او الاقتراحات بمخططات ايضاحيـــة ووثائق ثبوتيـــة خلال مدة الاعتراض .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
علي البشير

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية ايدون ان مجلسن التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ١٠٢ تاريخ ١٨/٨/١٩٧٤ الموافقة على قرار اللجنة اللوائية رقم ١ لسنة ٧٤ المتضمن تعديل شارع المستشفى وان الشارع المذكور سيوضع موضع التنفيذ بعد مضي مدة خمسة عشر يوما على نشر هذا الاعلان .

فعلى ذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم الى مجلس التنظيم الاعلى خلال مدة الاعلان على ان تدعم الاعتراضات بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
علي البشير

اعــلان

اطلعت اللجنة اللوائية على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ٣٣١ تاريخ ٢١/٧/٩٧٤ المتضمن الغاء الطريق المارة ما بين القطعتين ١٥٣ ، ١٥٤ الملونتين باللون البني على المخطط المعد لهذه الغاية والاستعاضة عن هاتين الطريقين المارة ما بين القطع ذوات الارقام ١٥٤ ، ٧٩٩، ١٠٠١ والطريق المحاذي للقطعة رقم ١٦١ والملونتين باللون الاخضر على نفس المخطط وجميع هذه الطرق متفرعة من شارع الجيش (الحصن سابقا) ضمن الحوض رقم ١٥ من اراضي اربد .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر ويجوز لذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم خلال مدة الاعلان الى اللجنة المحلية في بلدية اربد على ان تدعم الاعتراضات او الاقتراحات بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية ويمكن الاطلاع على المخطط الموضحة عليه هذه الطرق في بلدية اربد او لدى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربــد .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
علي البشير

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية دير ابي سعيد ان مجلس التنظــيم الاعلى قرر بقراره رقــم ١٠٤ تاريــخ ١٨/ ٨/ ١٩٧٤ الموافقة على فتح شارع تنظيمي بعرض عشرة امتار في الحي الغربي من بلدة دير ابي سعيد لخلوه مــن الشوارع وان الشارع المذكور سيوضع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما على نشر هذا الاعلان .

فعلى ذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على القرار المذكور الى مجلس التنظيم خلال مدة الاعلان على ان تدعــم الاعتراضات بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
علي البشير

اعـلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء مادبا بأنها قررت ايداع المخطط التعديلي لاحداث شارع في الحــي الشمالي بسعة (١٠) أمتار يمتد ملتقاه بشارع القدس للأعتراض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم أعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر في ١٥/٩/١٩٧٤ .

متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية / للتنظيم
نايف العوران

اعلان

اعلن بأن لجنة بلدية المفرق قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/ ١٩٧٤ عملا بأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ التخلي عن استملاك كامل قطعتي الارض رقم ٢١ و ١٤١ من حي التل رقم ٧ من حوض البلد بمدينة المفرق والمسجلتين بأسم علي باشا الصالح عابدية المغربي والتي سبق ان صدر قرار مجلس الوزراء العــالي باستملاكها كما نشر ذلك في العدد ٢٥٠٢ تاريخ ٢٥/٧/ ١٩٧٤ من الجريدة الرسمية .

١٤/٨/١٩٧٤

متصرف اللواء
رئيس لجنة بلدية المفرق
حسن المومني

اعلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة الكرك وعملا باحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت نشر اعلان ايداع مخطط تعديل شارع حي الزريقات في بلدة الربة للأعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وعملا باحكام المادة ٢١ من القانون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة في ذلك الأطلاع على المخطط في مكتب مدير هندسة بلديات محافظة الكرك وبلدية الربة وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

٢٤/٨/١٩٧٤

محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
عبد الحليم الدباس

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية في قرية الدجنية المؤرخ في ١٧/٩/١٩٧٤ وعملا باحكام المادتين ٢٠/٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ يعلن متصرف لواء المفرق رئيس لجنة التنظيم اللوائية ان مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الدجنية معلن للاعتراض عليه ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية فعلى من له اعتراض عليه ان يتقدم باعتراضه الى اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة على ان يدعم اعتراضه بالمخططات اللازمة .

متصرف لواء المفرق
رئيس لجنة التنظيم اللوائة
حسن المومني

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ الفقرة ٦ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان تحويل شارع الامراء بالفحيص الى منطقة تجارية وذلك لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في عدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين على ان يوضع موضع التنفيذ بعد هذه المدةلاطلاع الجمهور في مكتب اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وخلال ساعات الدوام الرسمي .

محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية
عبدالله صايل الخريشا

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من الفقرة ٦ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بــان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة البلقاء وبناء على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٠٠) قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع نشر اعلان ضم القطعتين رقم ٣٣و٣٤ وجميع القطع الواقعة ضمن امتداد الشارع الدائري من الشـمال والغرب من الحوض ٥ ربوع العدس من اراضي عين الباشا وذلك لمدة اسبوعين من نشره في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين على ان يكون موضع التنفيذ بعد هذه المدة لاطلاع ذوي العلاقة على المخطط في مكتب اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا وذلك اثناء المدة القانونية وخلال ساعات الدوام الرسمي .

محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
لمحافظة البلقاء
عبدالله صايل الخريشا

اعلان

يعلن للعموم بان مجلس التنظيم الاعلى وافق بقراره رقم ٨٦ تاريخ ١٩٧٤/٧/١٤ على ما جاء في البند الثاني من قرار لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٤ المتضمن تعديل سعة شارع المساجد في بلدة عنجرة من ثمانية امتار الى عشرة امتار كما هو موضح بالمخطط الموقع عليه من قبل لجنة التنظيم المحلية في عنجرة وقررت اللجنـة اعلان ايداع هذا التعديل في بلدية عنجرة لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور المدة المذكورة .

متصرف لـواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
احمد القرعان

اعلانات

صادرة عن مدير عام دائرة الاراضي والمساحة السيد بدري الملقي

بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم(٤)من الحوض رقم (٥) من اراضي قرية صرفة بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء ستنظر بالطلبات المقدمةلاستئجار القطعة رقم (١٧) من الحوض رقم (١٥) من اراضي (قرية الفحيص) بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعـد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم٥٧ من الحوض رقم ٥ من اراضي قرية عيرا بقصد احيائهاوزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعدانقضاء مدةشهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة لمحافظة العاصمة ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (٩) من اراضي زيود وسيل حسبان بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عمان .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (١١) من الحوض رقم (٧٠) من اراضي السلط بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار جزء من القطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (٢) من اراضي (ميسرا) بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنـة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعتين رقم ٢٩ و ٣٠من الحوض رقم ١٥ من اراضي ميسرا بقصد البناء والسكن وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولةلمحافظة الكرك ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعةرقم (٢) من الحوض رقم (٢٣) من اراضي الكرك بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة للواء الطفيلة ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار جزء رقم (٣)من القطعة رقم (٣٢) من الحوض رقم (٥٩) من اراضي الطفيلة بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الطفيلة .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة للواء عجلون ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجارالقطعة رقم ٥٠ من الحوض رقم (٢٠) من اراضي عجلون بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عجلون .

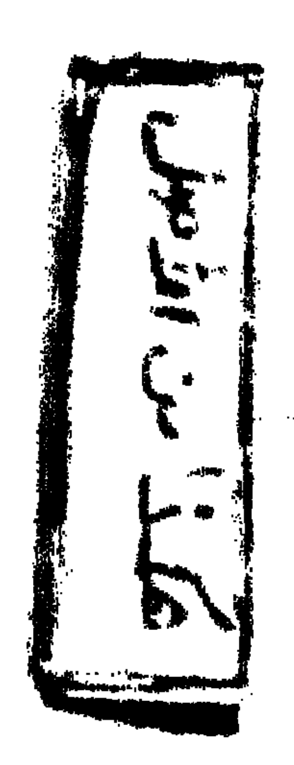
- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولةللواء الطفيله ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار انقطعة رقم ١٣٥ من الحوض رقم ١٣ من اراضي بصيرا بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الطفيلة .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعةرقم (٢) من الحوض رقم (١٠) من اراضي المسره بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الزرقاء .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة لمحافظة العاصمة ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعتين رقم ٢٥ و ٦٣ من الحوض رقم ٨ من اراضي عراق الامير بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عمان .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة لمحافظةالبلقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعةرقم(١٠)من الحوض رقم (٥) من اراضي الصبيحي بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورةبعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

- يعلن للعموم بأن لجنةاملاك الدولة للواء جرش ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (٦) من اراضي بليلا بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل جرش .



اعـــلان

يعلن ان دار حضانة جنة الاطفال في عمان قد سجلت تحت رقم « ١٦ » بموجب نظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٧٤.

وزير الشئون الاجتماعيةوالعمل
الدكتور يوسف ذهني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان(جمعية المثابرة التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسئولية في محافظة اربد)قد سجلت تحت رقم(٦٠٥) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الرابع عشر من ايلول ١٩٧٤ ،

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
الدكتور يوسف ذهني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان(جمعية مزارعي اغوار الكرك التعاونية لتسويق الحاصلات الزراعية محدودة المسئولية/الكرك)قد سجلت تحت رقم (٦٠٦) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم(٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الرابع عشر من ايلول ١٩٧٤٠

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
الدكتور يوسف ذهني

اعلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط بموجب نص المادة ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم بأن القطعة المتعلقة بالقطعتين رقم ٤٤ و ٤٥ من الحوض رقم ٦٧ حي رقم ٢ من اراضي مدينـــة السلط وقد انتهت بقرار يتضمن رد الاعتراض عن هاتين القطعتين واعتبار قيد كل قطعة منهما نهائيا كما ورد بجدول الحقوق وذلك اعتبارا من ١٩٧٤/٨/٣١ .

مدير تسجيل السلط
ابراهيم الكردي

اعــلان

صادر عن دائرة تسجيل معان

يعلن للعموم بأنه قد تم تصديق جدول حقوق قرية مزرعة الفجيج وفتح له سجل لصرف سندات التسجيـل لقاء رسوم التسوية اعتبارا من تاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٧٤ وبناء على ذلك فأنه لأصحاب الحقوق في هذه القطـع مراجعة دائرة تسجيل معان لدفع التسوية المستحقة عليها خلال مدة خمسي سنوات من التاريخ المذكور وبعد مرور الخمس سنوات تصبح الرسوم مضافة .

مدير تسجيل معان

محمد الزعبي

اعــلان

يعلن للعموم بان جدول حقوق اراضي قرية السخنة لقسم من حوض رقم(٥)للاحياء رقم (١) الى رقم (١٠) قد علق بدائرة تسجيل الزرقاء بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٧٤ ·

فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينــة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ ·

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي مدينة السلط لقسم من حوض البلد رقم٦٧ للاحياء (٦) عمر بن الخطاب و(١٣) الحمام و (١٧) طارق بن زياد و (٢٣) خالد بن الوليد قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ٨/ ٩/ ١٩٧٤ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليــه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ ·

دائرة الاراضي والمساحة / عمان

دائرة تسجيل السلط

مختار عبد العلي العربيات

مدير عام الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعــلان

صادر عن دائرة تسجيل اربد

استنادا للمادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية لسنة ١٩٥٤

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي حي ١١ الحسبة الجديدة وحي ١٢ ابو زيتون من حوض البلد مدينة اربد رقم (٨) قد صدق واصبح جاهزا للتسجيل باستثناء القطع ذوات الارقام ٥،٦،٧،٨، ١/٨ ، ٤٦ ، ٤٨، ٤٩، من الحي رقم١١ ١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩،١١، ١/١١ ، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١/١٧، ١٨، ١٩، ١/١٩ ، ٢٠، ١/٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٣٤، ٤١ من الحي رقم (١٢) والتي وردت عليها اعتراضات ولم يبت بها بعد على جميع اصحاب القطع المذكورة في الجدول المشار اليه اعلاه المبادرة بمراجعة دائرة تسجيل اراضي اربد من اجل دفع رسوم التسوية والا فان الرسوم ستضاعف عند انتهاء المدة القانونيــة .

مدير تسجيل اراضي اربد

ابراهيم القاسم

اعــلان

الى مخاتير واهالي مدينة مادبا

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادة (٧) من نظــام تسجيل الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٥٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائدة لحي بيادر العزيزات رقم ١٥ من حوض رقم ١ من اراضي مدينة مادبا مفتوحا في دائرة تسجيل مادبا اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٢٤/٩/١٩٧٤ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان وانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم وتقع في الحي المذكور في دائرة تسجيل مادبا خلال خمس سنوات من التاريخ المعين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها ستحسب مضاعفة عند تسجيلها استنادا لنص الفقرة الثالثة من المادة(٢) من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢

مدير تسجيل مادبا

زهير خشمان

الشركات

اعلانات صادرة عن مراقب الشركات السيد اسماعيل نزال العرموطي

○○✕○○

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة جوينات التجارية قد تسجلت لدي تحت رقــم (٣١٧٤) بتاريــخ ١٧/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة	:	شركة جوينات التجارية .		
٢ — اسمــاء الشركــاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — نبيه عيسى خليل جوينات	اردني	الزرقاء
		ب — هاني نبيه عيسى خليل جوينات	"	"
٣ — غايات الشركة	:	تجارة عامة واستيراد وتصدير .		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	الزرقاء .		
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(١٠٠٠) الف دينار ؛		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة .		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :		نبيه عيسى خليل جوينات منفرداً .		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٧/ ٩/ ١٩٧٤ :		

* اعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة الشرق للالمنيوم قد تسجلت لدي تحـت رقم (٣٥٢) بتاريـخ ١٩٧٤/٩/١٦ . حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة	:	شركة الشرق للالمنيوم .
٢ — اسماء الشركاء وصفاتهـم وجنسياتهم وعناوينهم		أ — محمد حسن زكي الجمل شريك عام اردني عمان ب— ابراهيم محمد حسن زكي الجمل محدود المسؤولية » » ج — مجدي محمد حسن زكي الجمل » » » »
٣ — غايات الشركة	:	صناعة المنيوم وحدادة وتجارة عامة .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(٢٠٠٠) دينار .
٦ — مدة الشركة	:	غير محدوده .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	محمد حسن زكي الجمل منفرداً .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٤/٩/١٦ .

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة صالحي وجيلاني للخياطه قد ت جلت لدي تحت رقم (٣١٧٢) بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٦ حسب التفاصيل التالية .

١ — اسم الشركة	:	شركة صالح وجيلاني للخياطة .
٢ — اسمــاء الشركاء وجنسيــاتهم وعناوينهم	:	أ — ابراهيم سعد صالحي اردني عمان ب — تيسير محمد ابو عمير الجيلاني » »
٣ — غايات الشركة	:	خياطة ملابس .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(٣٠٠) ثلاثماية دينار .
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضــين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٤/٩/١٦ :

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة المحمودية للهندسة والمقاولات العامة والمسجلة لدي تحت رقم (٢٨٦٠) بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٩ . قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة :— المهندس محمود صبري محمود .

٢ — انضم الى الشركة :— السيدة المهندسة يسريه محمود صبري برأسمال قدره (٣٠٠٠) دينار .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٤/٩/٩ .

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة دانا التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٨١) بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة دانا التجارية .
٢ — اسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم	:	أ — اسحق احمد الكردي اردني عمان ب— علاء الدين يعقوب ابو عوش » »
٣ — غايات الشركة	:	تعهدات تموينية للبوفيهات وتجارة عامة .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(٢٠٠٠) دينار .
٦ — مدة الشركة	:	غير محدوده .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريكين مجتمعين في جميع الامور المالية والادارية والقضائيـة والامور الاخرى .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٤/٩/٢٤.

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معمل القدس للادوات السلكية قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٨٢) بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٤ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة	:	شركة معمـــل القدس للادوات السلكية .
٢ — اسمـــاء الشركاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم	:	أ — نصر كمال ابراهيم الشيخ سينان اردني عمان ب— احمد ابراهيم الصباغ » » ج — فاطمه خليل الصباغ » » د — امينه سليم الصباغ » »
٣ — غايات الشركة	:	انتاج الحمالات السلكية الادوات المنزلية .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	ماركا .
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(١٠٠٠) الف دينار .
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة :
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	احمد الصباغ منفردا في جميع الامور.
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٤/٩/٢٤ .

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركةمحمد فخري طعمه السيوري وفهد العبداللات التجارية قد تسجلت لدي (٣١٨٠) بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة محمد فخري السيوري وفهد العبداللات التجارية
٢ — أسمــاء الشــركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — محمد فخري طعمه السبوري اردني عمان
ب — فهد سلامه العبداللات " "
٣ — غايات الشركة : البسة جاهزة وتجارة عامة
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) دينار . (ثلاثة الاف دينار)
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور جميعها الشريكين مجتمعين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٢٣ .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة العابورة للتجارة والكسيون والمسجلــة لدي تحت رقــم (٣٠١٦) تاريخ ١٥/٥/١٩٧٤ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انضم الى الشركة : الشريك محمد غازي حسين العابورة .
٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء : —

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
علي حسين العابورة	٥٠٠	٣٣٣و٣٣٣
ناصر حسين العابورة	٥٠٠	٣٣٣و٣٣٣
محمدغازي حسين العابورة		٣٣٤و٣٣٣

٣ — تاريخ التغييرات : ١٩٧٤/٩/٢٢ .

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة الشركة الاردنيةباوتاكلاستير ادالماكينات والمعدات والمسجلة تحت رقم(٢٦٣٧) تاريخ ١٦/٥/١٩٧٣ قد اجرت التغييرات التالية :

١ — انضم الى الشركة : مروان فياض المصري اردني عمان براسمال (٩٩٥٠) دينار
٢ — زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح راسمال الشركة :(٢٠٠٠٠) دينار .
٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء : —

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
محمود بشير حتاحت	٤٩٠٠	٩٩٥٠

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : تدار الشركة بالتشاور بين الشركاء اما حق التوقيع عن الشركة في كافة المعاملات المالية والقضائية والادارية وامام جميع الدوائر الرسمية والبنوك والشركات والغير كافة فتكون لأي اثنين من الشركاء مجتمعين
٥ — تاريخ التغييرات : ١٩٧٤/٩/٢٢

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة عطيات وسلامه للتجارة والمقاولات والمسجلة لدي تحت رقم (٣٠٠١) بتاريخ ٢/٥/١٩٧٤ قد فسخت باتفاق الشركاء .

---

* أعلن بأن الهيئة العامــة غير عادية للشركة العربيــة للمشاريع قد قررت باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٦/٩/١٩٧٤ باضافة الفقرة التالية الى المادة الثالثة من نظام الشركة الداخلي لتصبح الفقرة الرابعــة من المادة المذكورة من النظــام الداخلي وهي « يحق للشركة ممثلة بادارتهــا المفوضة الاقتراض من المصارف والهيئات والمؤسسات الخاصة والعامة وبالمبالغ والحدود التي تتطلبها اعمال الشركة وغاياتها واجراء عموم المعاملات المالية الخاصة بذلك بما فيها رهن عقارات الشركة او بيعها او التصرف بها بما يؤمن الغايات التي تتطلبهــا حسن اداء وتنفيذ اعمال الشركة » .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة بطارسة للتجارة والتعهدات قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٨٧) بتاريخ ٣٠/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة بطارسة للتجارة والتعهدات .
٢ — اسمــاء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهم : أ — شبلي فرح بطارسه اردني عمان
ب — يوسف فرح بطارسه اردني عمان
٣ — غايات الشركة : كافة الاعمال التجارية والتعهدات بمختلف انواعهــا والاستيراد والتصدير .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان — ويجوز فتح فروع في كافة انحاء المملكة .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدوده .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : شبلي فرح بطارسه منفردا .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٣٠

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامــة شركة مصنع تريكو الانوار قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٨٩) بتاريــخ ٣٠/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مصنع تريكو الانوار .
٢ — اسمــاء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهم : أ — سالم خليل محمد اردني السلط
ب — احمد مصطفى الحياري اردني السلط
٣ — غايات الشركة : صناعة كافة انواع التريكو والاتجار بها .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : السلط — ويحق لها فتح فروع داخل المملكة وخارجها .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٥٠٠) دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدوده .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٣٠ .

* أعلن بأن الشركة العاديــة العامــة شركة معشر وشركاه لتخليص ونقل البضائع قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٨٨) بتاريخ ١٩٧٤/٩/٣٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة معشر وشركاه لتخليص ونقل البضائع .

٢ — اسماء الشركــاء وجنسيــاتهم وعناوينهم :
أ — هاني يوسف المعشر اردني عمان
ب — صبحي وفا الدجاني اردني عمان

٣ — غايات الشركة : تخليص ونقل البضائع وتجارة وتعهدات نقل البضائع ووكالات تمثيل الشركات والبنوك التجارية والمحلية والاجنبية.

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : هاني يوسف المعشر وصبحي وفا الدجاني مجتمعين ومنفردين ، اما ادارة الشركة فيتولاها هاني يوسف المعشر .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٢٧٤/٩/٣٠ .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معرض الصلاح للالبسة والنوفوتيه قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٨٦) بتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة معرض الصلاح للالبسة والنوفوتيه .

٢ — اسماء الشركــاء وجنسياتهــم وعناوينهــم :
أ — احمد محمد السيلاوي اردني الزرقاء
ب — فايز خليل الشريف اردني عمان
ج — صالح خالد عبد الرزاق سعد الدين اردني عمان .
د — سليم ضيف الله ناصر اردني عمان

٣ — غايات الشركة : الاتجار بالالبسة الجاهزة والنوفوتيه .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان — ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠٠) دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد محمد السيلاوي وفــايز خليل الشريف مجتمعين في الامور المالية والاخرى واحمد محمد السيلاوي منفردا في الامور الادارية .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٢٩ :

---

* أعلن بأن شركة الكوثر للتدفئــة والادوات الصحية والمسجلة تحت رقم (٢٩١١) تاريخ ١٩٧٤/٢/٢٤ قد فسختا باتفاق الشركاء .

* أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية شركة كمباج العالمية للتجــارة والاستثمار المساهمة المحــدودة قد تأسست وتسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٢٨٨) تاريخ ٢٩/٨/ ١٩٧٤ : —

١ — اسم الشركة : شركة كمباج العالمية للتجارة والاستثمار المساهمة المحدودة .

٢ — مركز الشركة الرئيسي : عمان/الاردن — ويحق للشركة فتح الفروع والوكالات في المملكة وخارجها وفقاً لاحكام القانون .

٣ — غايات الشركة : كافة الاعمال التجارية وأعمال الاستثمار بما فيها الاستثمار في الصناعة.

٤ — رأسمال الشركة : أربعة آلاف وخمسماية دينار موزعة على (٤٥٠٠) سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد .

٥ — أسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمة كل منهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
فؤاد قسطندي بجالي	٢٢٥٠ سهم
قسطندي متري بجالي	٢٢٥٠ سهم

٦ — مسؤولية المساهمين : تنحصر وتحدد مسؤولية المساهمين بمقدار مساهمة كل واحد منهم برأسمال الشركة .

٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير عام أو هيئة مديرين حسب القرار الخاص الذي يتخذه المساهمون لهذه الغاية .

٨ — مدة الشركة : غير محدودة .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة جلاديولا التجارية والمسجلة لدي تحت رقم (٣١١٨) تاريخ ٣/٨/ ١٩٧٤ قد أجرت التغييرات التالية : —

١ — زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (٥٠٠٠) دينار .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء : —

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير/ دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
ابراهيم موسى الور	٥٠٠	٢٥٠٠
الياس جورج خباز	٥٠٠	٢٥٠٠

٣ — تاريخ التغييرات : ٢٨/ ٩/ ١٩٧٤

---

* أعلن بأن الشركة العادية العــامة شركة كمباج العالميــة للتجارة والاستثمار والمسجلة تحت رقم (٢٦٤٩) تاريخ ١٩٧٣/٥/٣١ قد فسخت باتفاق الشركاء .

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة القصر للتجارة قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٨٥) بتاريخ٢٨/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة القصر للتجارة .

٢ — أسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ — عدنان سعد الدين خيري أردني عمان
ب — سعدي احمد الحاج علي أردني عمان
ج — محمد أحمد بعاره أردني عمان

٣ — غايات الشركة : تجارة موبيليا وتوابعها .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عدنان سعد الدين خيري وأي من الشركاء .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٢٨

---

* أعلن بأن الشركة العـــادية العـــامة شركة معرض نجوم بالميرا قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٨٣) بتـــاريخ ٢٥/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة معرض نجوم بالميرا .

٢ — أسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ — خليل شحاده معتوق العجم أردني عمان
ب — محمود محمد احمد سليمان حسين أردني عمان

٣ — غايات الشركة : اوفوتيه .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ;

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٤٥٠) اربعماية وخمسون دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان ومنفردان

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٢٥

* أعلن بأن الشركة العادية العـــامة شركة عواد واخوانه للتعهدات قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٨٤) بتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة عواد واخوانه للتعهدات .

٢ — أسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ — عواد أيوب زيادات اردني عمان
ب — عوده أيوب زيادات اردني عمان

٣ — غايات الشركة : تمديدات مجاري وبناء أرصفة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : سنة واحدة تجدد تلقائياً .

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عواد أيوب زيادات وعوده أيوب زيادات مجتمعين بكافة الامور

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٢٨

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة دار التوزيع العربيـــة والمسجلة لدي تحت رقـــم (٣٠٩٢) بتاريـــخ ١٨/٧/١٩٧٤ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — تغيير اسم الشركة بحيث يصبح — شركة دار التوزيع العربية للصحافة والاعلان .

٢ — انضم الى الشركة — عبدالرحيم عبدالله بدر .

٣ — تعديل غايات الشركة بحيث تصبح كما يلي : توزيع الصحف ومجلات وكتب على اختـــلاف انواعها والصحافة والاعلان .

٤ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :—

اســـم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
مصطفى علي العتوم	٢٠٠	١٥٠
عبد الله محمد عبدالله	٢٠٠	١٠٥
سالم محمود نوفل	٢٠٠	١٠٥
عبد الرحيم عبد الله بدر		١٠٥

٥ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة: عبد الرحيم عبد الله بدر منفردا .

٦ — تاريخ التغييرات : ١٩٧٤/٩/٢١

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة فاخوري وابو قاعود العقارية التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٧٩) بتاريخ ٢١/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :-

١ - اسم الشركة : شركة فاخوري وابو قاعود العقارية التجارية .
٢ - اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ - سليمان ذياب فاخوري اردني عمان
ب - حمود مسلم ابو قاعود " "
٣ - غايات الشركة : كمسيون وبيع اراضي وعقارات وتجارة عامة
٤ - مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ - مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠) دينار .
٦ - مدة الشركة : سنة واحدة تجدد تلقائيا .
٧ - اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين .
٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/٢١ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة العنبتاوي التجارية والمسجلة لدي تحت رقم(٢٦٨٣) بتاريخ ١٩٧٣/٧/٨ قد فسخت بانسحاب شريك وبقاء شريك واحد بالشركة .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة رضوان البسط وشركاه والمسجلة لدي تحت رقم (٢٨٣٤) تاريخ ١٩٧٤/١/١٢ قد اجرت التغييرات التالية :-

١ - تعديل غايات الشركة بحيث تصبح كما يلي :-
تعاطي اعمال المحاسبة وتدقيق الحسابات في المملكة وخارجها وتمثيل فبارك واستيراد وتعهدات .
٢ - تاريخ التغييرات : ١١/ ٩/ ١٩٧٤ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة نفل التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٧٨) بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٩ حسب التفاصيل التالية :-

١ - اسم الشركة : شركة نفل التجارية .
٢ - أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ - محمد بهجت البليبسي اردني عمان
ب - عرفان محمد علي الحلاق " "
٣ - غايات الشركة : تجارة واستيراد وتصدير وكمسيون .
٤ - مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ - مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠) الف دينار .
٦ - مدة الشركة : غير محدودة .
٧ - أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/١٩ .

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة القدس للانشاءات قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٧٧) بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٩ حسب التفاصيل التالية : -

١ - اسم الشركة : شركة القدس للانشاءات
٢ - أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ - يوسف محمد حمدان اردني عمان
ب - احمد عبد الغني عمور اردني عمان
٣ - غايات الشركة : تعهدات البناء والاتجار بمواد البناء والاستيراد والتصدير وقبول الوكالات من الشركات الاجنبية ؛
٤ - مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ - مقدار رأسمال الشركة : (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار.
٦ - مدة الشركة : غير محدودة .
٧ - أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين ، اما ادارة الشركة فيعين من قبل الشريكان .
٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/١٩

---

* أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية الشركة العامة للتجارة والتعهدات المساهمة المحدودة قد تأسست وتسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٢٨٧) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : -

١ - اسم الشركة : الشركة العامة للتجارة والتعهدات المساهمة المحدودة .
٢ - مركز الشركة : عمان - ويحق لها فتح فروع لها في سائر انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها ؛
٣ - غايات الشركة : أ - القيام باعمال الاستيراد والتصدير والتجارة العامة . ؛
ب - قبول الوكالات والتعهدات ؛
جـ - القيام باعمال توزيع وتسويق المنتوجات المحلية والاجنبية داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها وممارسة كافة الخدمات اللازمة لذلك .
د - التعامل بالاسهم والسندات والاتجار بها ؛
٤ - رأسمال الشركة : يتألف راسمال الشركة من خمسة عشر الف دينار اردني مقسم الى الف وخمسماية سهم قيمة السهم عشرة دنانير اردنية لا غير :
٥ - اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمة كل منهم : -

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
محمد سعيد ابو نوار	٥٠٠سهم
اسامه شعشاعه	٥٠٠سهم

٦ - مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .
٧ - ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين مؤلفة من عضو او عضوين .
٨ - مدة الشركة : غير محدودة .
٩ - تاريخ التسجيل : ١٩٧٤/٩/١٩

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة المطاحن ومعامل المعكرونة الحديثة والمسجلة لدي تحت رقم (٦٣٦) بتاريخ ٢٩/٧/١٩٦٤ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة : الياس نقولا تشخلاكس .

٢ — انضم الى الشركة : شركةالياس نقولا تشخلاكس واولاده براسمال قدره(١٨٫٠٠٠) دينار .

٣ — تاريخ التغييرات : ٢٩/١/١٩٧٤ .

أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية الشركة الاردنية للملاحة البحرية المساهمة المحدودة قد تاسست و تسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٢٨٦) بتاريخ ١٦/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : الشركة الاردنية للملاحة البحرية المساهمة المحدودة .

٢ — مركز الشركة : عمان — ويجوز لها فتح فروع في اي مكان داخل الاردن وخارجه

٣ — غايات الشركة : امتلاك البواخر وتسيير خطوط بحرية منتظمة لنقل البضائع والركاب والى موانيء الاردن وبين الموانيء الاجنبية وامتلاك المواعين والآليات والمعدات الاخرى الضرورية لتحميل وتفريغ البضائع والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بشؤون النقل البحري .

٤ — راسمال الشركة : يتألف راسمال الشركة من (٢٥٠٫٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار مقسم الى (٢٥٠٫٠٠٠) سهم قيمة كل منها دينار اردني.

٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمة كل منهم: —

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
شركة امين قعوار واولاده	١٠٠٫٠٠٠سهم
توفيق امين قعوار	٦٢٫٥٠٠ سهم
رؤوف سعد ابو جابر	١٧٫٥٠٠ سهم
مناويل سابيلا	١٧٫٥٠٠ سهم
شركة وهبه تماري واولاده	١٧٫٥٠٠ سهم
شركة مثقال وشوكت وسامي عصفور	١٧٫٥٠٠ سهم
الشركة التجارية الفلسطينية	١٧٫٥٠٠ سهم

٦ — مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة قيمة الاسهم التي يملكها كل منهم :

٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين حسب القرار الذي يضعونه المساهمون لهذه الغاية ؛

٨ — مدة الشركة : غير محدودة.

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة حصوه للاستيراد والتجارة العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٧٦) بتاريخ ١٨/ ٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة حصوه للاستيراد والتجارة العامة .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — خميس محمد حصوه	اردني	عمان
ب زهدي خميس حصوه	اردني	عمان
ج — سمير خميس حصوه	اردني	عمان
د — (محمد جمعه) خميس حصوه	اردني	عمان

٣ — غايات الشركة : الاتجار بلوازم صناعة الاحذية والصنادل والجزمات بمختلف انواعها واحجامها واستيراد وتصدير ووكالات تجارية وتجارة عامة وتعهدات .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان — ويجوز ان تفتح لها فروعا في كافة مدن المملكة .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : زهدي خميس حصوه منفردا او من يفوضه خطيا من الشركاء في جميع الامور المالية والادارية والقضائية والشؤون الاخرى :

٨ تايخ ابتداء العمل : ١٨/٩/١٩٧٤.

• أعلن بان الشركة العادية العامة الشركة الفنية للتدفئة والتبريد وتكييف الهواء قدتسجلت لدي تحت رقم(٣١٧١) بتاريخ ١٦/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : الشركة الفنية للتدفئة والتبريد وتكييف الهواء :

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — محمد اسامه علي صبري	اردني	عمان
ب — مصطفى محمد احمد عيسى	«	«

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة وتعهدات ، التدفئة والتبريد وتكييف الهواء وصيانة الاجهزة المتعلقة بذلك وتعهدات عامة ؛

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة :

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين ؟

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٦/٩/١٩٧٤ ؟

• اعلن بان الشركة الاميركية للتامين على الحياة قد قررت بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٩٧٤ تعيين السيد مروان شقم وكيلا للشركة في المملكة الاردنية الهاشمية لادارة اعمال الشركة وتلقي الرسائل والتبليغــات وان هــذه الوكالة تلغي الوكالة السابقة الصادرة عن الشركة للاستاذ عطيه السالم بتاريخ ١/ ٩/ ١٩٦٦.

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة الطباع للمقاولات قدتسجلت لدي تحت رقم (٣١٧٠) بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الطباع للمقاولات.
٢ — اسماء الشركــاء وجنسياتهــم
وعناوينهم :
أ — درويش مصطفى الطباع اردني عمان
ب — المهندس شريف مصطفى الطباع " "
جـ — المهندس رياض درويش الطباع " "
٣ — غايات الشركة : تتعاطى الشركة اعمال المقــاولة بصفة عــامة وكذلك بيع وشراء العقارات وانشاء الابنية عليها وجميع اعمال البناء وشراءواستيراد المواد اللازمة لذلك وتصديرها .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان — ويجوز لها فتح فروع داخل المملكة وخارجها .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٤٨٠٠٠) دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي من الشركاء منفردا وذلك في جميع الامور الادارية والمالية والامور الاخرى .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٦/٩/١٩٧٤

اعلان تصحيح خطأ مطبعي

ورد خطأ مطبعي في اعلان التغييرات لشركة الوفاق للهندسة والمقاولات والتجارة والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٠٨) بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٩٧٤.

الخطــأ	الصواب
المهندس محمد امين حمدي البسطامي (اينما ورد الاسم).	محمد امير حمدي البسطامي (اينما ورد الاسم).

* اعلن بــأن الشركة العادية العامــة شركة مقهى الوفاء قــد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٧٥) بتاريــخ ١٧/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مقهى الوفاء .
٢ — اسماء الشركــاء وجنسيــاتهم
وعناوينهم :
أ — حامد محمد الغزاوي اردني عمان
ب — ابراهيم محمد الغزاوي " "
٣ — غايات الشركة : مقهى وبيع مرطبات
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠) دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٧/ ٩/ ١٩٧٤ .

---

* أعلن بأن الشركة العادية شركة كراج العباسية قــد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٧٣) بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة كراج العباسية .
٢ — اسمــاء الشركاء وجنسياتهــم
وعناوينهم :
أ — حسين عبد النبي الدسوقي اردني عمان
ب — بشير يوسف عبد الهادي " "
جـ — كمال غريب محمد حرب " "
٣ — غايات الشركة : تجليس ودهان سيارات .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمــان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠) ثلاثمائة دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٦/ ٩/ ١٩٧٤ .

---

* اعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية الشركة الاردنية اللبنانية للصيرفة المساهمة المحدودة قد توقفت عن اعمالها واستنادا لاحكام المادة (٢١٨) من قانون الشركات فقد تقرر شطب تسجيلها من سجل الشركات .

* أعلن بـأن الشركة العادية العامـة شركة مزاوي التجاريـة والمسجلة لدي تحت رقم (٢٦٨٦) بتاريـخ ١٠/٧/١٩٧٣ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة : السيدة مارسيل نعوم مزاوي بسبب الوفاة .

٢ — انضم الى الشركة : منير ايليا مزاوي محدود المسؤولية اردني عمان

ونظرا لانضمام شريك محدود المسؤولية فقد تحولت الشركة من شركة عادية عامة الى شركة عادية محدودة وسجلت الشركة في سجل الشركات العاديـة المحدودة تحت رقم (٣٥٣) بتاريـخ ١٨/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة مزاوي التجارية .

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — المهندس عادل ايليا مزاوي شريك عام اردني عمان
ب — المحامي منير ايليا مزاوي محدود المسؤولية » »

٣ — غايات الشركة : اعمال التعهدات التجارية والهندسية والميكانيكية وتمديدات التدفئة المركزية والتبريـد والصحية واستيراد كافة المـواد والادوات والبضائع اللازمة لهذه الاعمال وتمثيل الشركات والمؤسسات التي تتعاطى هذه الاعمال او المنتجة لهذه الادوات والبضائع والمتاجرة بها والقيام بكافة الاعمال المتفرعة عنها والعائدة لها .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان — ويحق لها فتح فروع ووكالات في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريك المهندس عادل ايليا مزاوي او من يفوضه بذلك خطيا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٠/٧/١٩٧٣ .

---

* أعلن بأن الشركة العاديـة المحدودة شركة اسماعيل التلاوي واولاده والمسجلـة تحت رقم (٣٠٨) تاريـخ ٢٦/٣/١٩٧٤ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (٢٢٥٠) دينار .

٢ — انضم الى الشركة ابراهيم شفيق التلاوي شريك محدود المسؤولية اردني عمـان برأسمال قدره (٢٥٠) دينار

٣ — تاريخ التغييرات : ٢/٩/١٩٧٤

• أعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة الحاج عبد الهادي الجعفري وشركاه قد تسجلت لدي تحت رقم(٣٥١) بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة الحاج عبد الهادي الجعفري وشركاه

٢ — اسماء الشركـاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — الحاج عبد الهادي محمد الجعفري شريك عام اردني عمان
ب — سعد وحسين عبد الهادي محدود المسؤولية اردني عمان
ج — محمد حسين الجعفري » » اردني عمان
د — حسن محمد عبد الهادي » » اردني عمان
هـ — خميس محمد عبد الهادي » » اردني عمان

٣ — غايات الشركة : شراء وتملك العقارات التجارية والزراعية ضمن احكام القانون والسيارات بانواعها بما فيها البرادات ونقل البضائع داخل الاردن وخارجه وتجارة فواكه وخضروات وتوابعها وتجارة عامة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان — ويجوز ان تفتح لها فروعا في كافة مدن المملكة وخارجها وخصوصا في دولة الكويت.

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١١٠٠٠) احد عشر الف دينار .

٢ — مدة الشركة. : غير محدودة

٧ — اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يتولى ادارة الشركة وحق تمثيلها والتوقيع عنها في كافة المعاملات القانونية والمالية والادارية وامام جميع الجهات الرسمية والاهلية والبنوك والشركات والغير كافة الشريك عبد الهـادي محمـد الجعفري منفردا اومن يفوضه خطيا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٥/٩/١٩٧٤

• أعلن بان الشركـة العادية العامة شركـة عبدالله وفوزي للحبوب قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٦٩) بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٤ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة عبدالله وفوزي للحبوب

٢ — اسمـاء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — فوزي احمد علي ابو الحسني اردني عمان
ب — عبدالله عيسى محمد الحنيطي اردني عمان

٣ - غايات الشركة : بيع حبوب واعلاف وطحين وجرش برغل وأعلاف وحبوب

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٥/٩/١٩٧٤ .

• أعلن بان الشركـــة العادية العامة شركـــة التريكو والالبسة الصوفية والمسجلة لدي تحـــت رقم (١٥٧٨) بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٨ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :—

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
عبد المنعم سالم باطا	١٣٩٨	٥٤٤٥
فوزي سالم باطا	٢٥٠٠	٤٥٥٥

٣ — تغيير مدة الشركة : بحيث تصبح غير محدودة .

———

• أعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة دغيش ويماني والمسجلة لدي تحت رقم (١١٧) تاريخ ١٩٦٩/٥/١ قد فسخت باتفاق الشركاء .

———

• أعلن بان الشركة العادية العامة الشركة المتحدة للخراطة والميكانيك قد تسجلت لدي تحـــت رقم (٣١٦٦) بتاريخ ١٩٧٤/٩/١١ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : الشركة المتحدة للخراطة والميكانيك .

٢ — اسماء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ — غالب محمد الاسطه اردني عمان
ب — غازي محمد الاسطه اردني عمان
ج — دلال جميل عواد اردنية عمان
د — ابراهيم محمد حسين اردني عمان
هـ — طالب احمد سعيدرحال اردني عمان

٣ — غايات الشركة : خراطة معادن

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠) دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : غالب محد الاسطه منفردا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/١١

• اعلن بان الشركة العامة شركة معمل الرشيد للطوب قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٦٧) بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة معمل الرشيد للطوب .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — ابراهيم يوسف رشيد اردني عمان
ب — عبد الله عبد عيسى " "

٣ — غايات الشركة : عمل طوب .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠) .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة ،

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/١٤ .

———

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة مطعم ومقهى الاهرام قد تسجلت لدي تحت رقم (٣١٦٨) بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مطعم ومقهى الاهرام.

٢ — أسماء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ — خليل قاسم هندومه اردني عمان
ب — عصام فخر الدين عبد القادر " "

٣ — غايات الشركة : مطعم ومقهى .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : خليل قاسم هندومه وعصام فخر الدين عبد القـــادر مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/٩/١٥ .

———

* أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة قشير التجارية والمسجلة لدي تحت رقم (٢٤٨) بتاريخ ١٩٧٤/٩/٤ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — حذف كلمة كسيون من غايات الشركة .

٢ — تاريخ التغييرات : ١٩٧٤/٩/٢١

* أعلن بان الشركة العادية العـــامة شركة مصنع الاكسجين الجديد (قعوار وحبش) المسجلة لدي تحت رقـــم (٥٧٠) بتاريخ ٩/٥/٦٤ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة : الشريك نقولا اسكندر قعوار .

٢ — انضم الى الشركة : شركة نقولا قعوار واولاده (شركة عادية محدودة) برأسمـــال قدره (١٠٫٠٠٠) عشرة آلاف دينار .

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يصبح حق ادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها مناطـــا بالشريك نقولا اسكندر قعوار بصفته المفوض بالتوقيع عن شركة نقولا قعوار واولاده وبالشريك فؤاد حبيب حبش مجتمعين او مـــن يفوضه كل من الشريكين ليقوم بذلك بالنيابة عنه خطياً .

٤ — تاريخ التغييرات ١٩٧٤/٩/١٩

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة النبر وشركاه للتخليص ونقل البضائع والمسجلة تحت رقـــم (٢٢٣) تاريخ ٢٧/ ٩/١٩٧٢ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة الدكتور سليم نوري النبر .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
حلمي منيب العرموشي	٣٣٣٤	٥٠٠١
سليم عوده النبر	١١١١	١٦٦٧
سمير عوده النبر	١١١١	١٦٦٧
موريس عوده النبر	١١١١	١٦٦٦

٣ — التغيير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة التوقيع عنها : يصبح المفوضين بالتوقيع عن الشركة الشريكـــين حلمي منيب عرموشي وسليم عوده النبر مجتمعين او من يفوضانه بالتوقيع خطيا.

٤ — تاريخ التغييرات : ١٩٧٤/٩/١٦ .

• أعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة جوده واليوسف للفنادق والمسجلة لدي تحت رقـــم (١١٨) تاريخ ٢١/ ٥/١٩٦٩ قد توقفت عن تعاطي اعمالها وذلك استنادا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٢) من قانون الشركات فقد تقرر شطب تسجيلها من سجل الشركات .

قـــرار

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

اسم المدعي : الحق العام .

اسم المدعى عليهما : ١ — عمر ابراهيم حسن/عمان . ٢ — رأفت عيسى محمد/عمان .

أسند المدعي العام الجمركي الى الظنينين عمرابراهيم حسن من عمان ورأفت عيسى محمد من عمان أيضاً تهمة تهريب (٣٤) باكيت سجاير من الرسوم الجمركية .

وفي المحاكمة الجاريـــة علناً تخلف الظنينين المبلغين عن الحضور فقررت المحكمة اجراء محاكمتهما غيابياً عملا بأحكام المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ثم قدم المدعي العام بيناته المؤلفة من المبرزين ن/١ و ن/٢ والشاهد سعدي العزه وختم بعدها البينة وطلب الحكم .

والمحكمة من البينات المقدمة من قبل المدعي العام والتي لم يرد ما يجرحها تقرر ادانة الظنينين بجرم التهريب عملا بأحكام المـــادتين ١٤٧ و ١٤٩ من قـــانون الجمارك وتغريم الظنينين مبلغ (عشرة) دنانير و (٣٣٠) فلساً بالتضامن ومصادرة كمية الدخان المضبوطة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وافهم بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٧٤ .

قـــرار

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

اسم المدعي : الحق العام .

اسم المدعى عليه : حنا عيسى حنا حداد/ سائق بالسفارة الفرنسية سابقاً ومجهول محل الاقامة .

بتاريخ ٢/ ٦/ ١٩٧٤ أقامت النيابة العـــامة الجمركية هذه الدعـــوى بحق الظنين حنا عيسى حنا حداد — سائق بالسفارة الفرنسية — عمان متهمة اياه انه بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٧٤ ضبطت دورية الجمارك بحوزة الظنين (٦) كروزات سجاير أجنبية ومحلية من الاصناف المخصصة للسلك الدبلوماسي .

بالمحاكمة الجارية علناً حضر مدعي عام الجمارك ولم يحضر الظنين المتبلغ بالنشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٤٩٩) تاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٧٤ . المدعي العام طلب السير بحقه غيابياً حيث قررت المحكمة محاكمته غيابياً .

قدم مدعي عام الجمارك بينات النيابة وطلب ابراز ضبط المهربات وورقة الضبط أبرزت وميزت ن/١ و ن/٢ كما طلب سماع أقوال الشاهد سعدي العزه فاستمعت المحكمة لاقواله ، وبذلك ختم المدعي العـــام بيناته ، وطلب الحكم على الظنين وفقاً لما ورد في لائحة الاتهام .

بالتدقيق من البينات المقدمة من قبل النيابة والتي لم يرد ما يثبت عكسها فقد ثبت للمحكمة انه قد تم ضبط كمية السجاير المعفاة من الرسوم الجمركية باعتبارها مخصصة لافراد السلك الدبلوماسي وحيث ان الظنين ليس له مثل هذه الصفة فان ضبط هذه الكمية من السجاير في حوزته مخالفاً لأحكام المادة (١٤٧) فقرة ٢٢/أ ، لذلك تقرر ادانته وفقاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٩ بما أسند اليه وتغريمه مبلغ (١٨) ديناراً و (٢٦٠) فلساً ومصادرة كمية الدخان المضبوط حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٩٧٤ .

قــرار

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

اسم المدعي : الحق العام .

اسم المدعى عليه : محمد علي ابراهيم/ عمان – مجهول الاقامة .

أسند المدعي العام الجمركي الى الظنين محمد علي ابراهيم من عمان تهمة تهريب (٣٠) باكيت سجاير من الرسوم الجمركية .

وفي المحاكمة الجارية علناً تخلف الظنين المتبلغ عن الحضور فقررت المحكمة اجراء محاكمته غيابياً عملا بأحكام المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ثم قدم المدعي العام بينات الاثبات المبرزين ن/١ ون/٢ وهي بيان ضبط المهربات وورقة الضبط ، كما قدم الشاهد رئيس الدورية الجمركية سعدي العزه وبعدها ختم بيناته وطلب الحكم وفق لائحة الاتهام :

ومن البينات التي قدمتها النيابة والتي لم يرد ما يناقضها يثبت للمحكمة صحة التهمة مما يتعين معه الحكم على الظنين وفق ما جاء بها . لذلك تقرر المحكمة مصادرة الدخـــان المضبوط وتغريم الظنين مبلغ (٩) دنانير و (١٣٠) فلساً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف ، صدر وأفهم في ١٢/٩/١٩٧٤ .

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم تيسير محمد ابراهيم علي عثمان العيزراوي من القدس ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

عملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر امهالك مدة عشرة أيـــام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة هتك العرض خلافاً لاحكام المـــادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات .

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أموالك وأملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة أي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من أفراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

اسم المدعي : الحق العام

اسم المدعى عليه : محمد يوسف الفلاح / سحاب مجهول الاقامة .

اسند المدعي العام الجمركي الى الظنين محمد يوسف الفلاح من سحاب تهمـــة تهريب ستين باكيت دخـــان من الرسوم الجمركية .

وفي المحاكمة الجارية علنا تخلف الظنين المتبلغ عن الحضور فقررت المحكمة اجراء محاكمتـــه غيابيا عملا باحكام المادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ثم قدم المدعي العام بيناته المؤلفة من المبرزين ن/١ ون/٢ والشاهد سعدي العزه وطلب بعدها الحكم على الظنين وفق لائحة الاتهام .

والمحكمة من البيانات المقدمة من المدعي العام والتي لم يرد ما يجرحهـــا تقرر ادانة الظنين بجرم التهريب عملا باحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٩ من قانون الجمارك وتغريم الظنين مبلغ (١٨) دينارا و (٢٦٠) فلسا ومصادرة كمية الدخان المضبوط حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٢/٩/١٩٧٤ .

قرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم اكرم سلامه هويمل حسن السبعاوي من بئر السبع يسكن الزرقاء حي المسلخ الفار من وجه العدالة حاليا عمره ١٩ سنة .

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم اكرم سلامه هويمل حسن السبعاوي من بئر السبع ويسكن الزرقاء حي المسلخ عمره ١٩ سنة الفار من وجه العدالة بتاريخ ٢٤/٣/١٩٧٤ مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته بتهمة السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات مكررة احد عشر مرة .

كما اخول السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه ، وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العدالة ووضع املاكه وامواله تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً وحرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد بعد ذلك باطلا استناداً لاحكام الفقرة الرابعة مـــن المادة ٢٤٣ المذكورة كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمـــة البداية استناداً لاحكام الفقرة الاولى من من المادة ٢٤٤ من قانون الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغه الى مدير التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة

قرارا صدر بتاريخ ١٦/٩/١٩٧٤

قرار

صادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء

اسم المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته

اسم المدعى عليه سامي محمد محمود

اقام المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعى عليه ضد المدعى عليه النقيب المسرح سامي محمد محمود عبد الهادي يطالبه فيها بمبلغ ثلاثة وثلاثون دينارا حيث كان المدعى عليه يعمل مدير القلم بسرية النقليات الاولى وترسل مديرية التموين في نهاية كل شهر كشف بأسماء الضباط والافراد ومبينا فيه قيمة الاقساط المتبقية بذمتهم ليعاد الى جمعها ويقوم المدعى عليه بارسالها مع الكشف لمديرية التموين وقد تم جمع المبلغ المدعى به وسلم اليه ولم يقم بايصاله الى مديرية التموين واستولى عليه : —

وبالمحاكمة الجارية تقرر السير بحق المدعى عليه بمثابة الوجاهي واستمعت المحكمة الى بينة ممثل الخزينة فابرز قرار المجلس العسكري بادانــة المدعى عليه بجرم اختلاس المبلغ المدعى به المبرز م / ١ كما ابرز الكشف الذي تم جمع المبلغ المدعى به بموجب المبرز م /٢ وقدم الشاهد العريف مفضي بشير الذيشهد بانه كان كاتبا لدى المدعى عليهوجمع المبلغ المدعى به وسلمـــه للمدعى عليه الذي احتفظ به وترك الوحدة ولم يعد لهذا واستناداً الى بينة المدعى عليه غير المناقضة والتي ثبتت وقائع الدعوى فانني اقرر عملا بالمادة (١٨١٨) من المجلــة الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعي به وقدره ثلاثة وثلاثون ديناراً مع الرسوم والمصاريف وديناريين اتعاب محاماه .

قراراً بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف صدر في ١٨/٨/١٩٧٤

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

الى توفيق عبد الرحمن زعرور مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمةحقوق بداية عمان يوم الاثنين الواقع ١٤/ ١٠/ ١٩٧٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر فيالدعوى التي اقامها عليك الجامعة الاردنية .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة بداية عمان

الى خيري عبد الحليم حسن التميمي مجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح السلط يوم السبتالواقع ٢٨/٩/١٩٧٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامتها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوى ثانية

اخطـــار

الى علي عوده عليان من شطنا/ مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم السبت الواقع ٥/١٠/١٩٧٤ الســاعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصــدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

اخطـــار

صادرة من محكمة حقوق اربد

الى محمد شهاب خضير من عرب المساعيد/ام الجمال سابقاً/ ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح اربد يوم الاثنين الواقع ٣٠/٩/١٩٧٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته/عمان فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمـــان

الى عبد الرحمن محمود يونس الجعافره مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاثنين الواقع ١٤/ ١٠/ ١٩٧٤ الساعة ٨ صباحاًللنظر فيالدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

الى عبد الجابر يعقوب الشايب مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاثنين الواقع ١٤/ ١٠/ ١٩٧٤ الساعة ٩ صباحاً للنظر فيالدعوى التي اقامتها عليك الجامعة الاردنية .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

الى شكري محمد طاهر قواس/مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاثنين الواقع ١٤/ ١٠/ ١٩٧٤ الساعة ٩ صباحاً للنظر فيالدعوى التي اقامتها عليك الجامعة الاردنية .

مذكرة دعوى ثانية

اخطـــار

صادرة عن محكمة حقوق اربد

الى عيد فرج سلامه/ يسكن المفرق سابقا ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح اربد يوم الاحد الواقع ١٩٧٤/١٠/٦ الساعة ٨ صباحـــاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافـــة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحـــكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطـــار)

صادرة عن محكمة حقوق اربـــد

الى عويد جدعان صفيان/يسكن المفرق سابقاً ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح اربد يوم الأحد الواقع ١٩٧٤/١٠/٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطـــار)

صادرة عن محـــكمة حقوق اربـــد

الى علي فالح محمد من كوم الرف/المفرق مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح اربد يوم الأثنين للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية اربد

الى حسين صالح محسن الحمود من الرمثا ومجهول محل الاقامة واخر اقامة له في برطانيا :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم الاحد الواقع ١٩٧٤/٩/٢٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق عمان

الى سليمان عسكر حربي/سعودي الجنسية . مجهول محل الأقامة ،

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ١٩٧٤/١٠/٢٤ الساعة ٨ صباحـــاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالأضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

ورقة اخبار

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين خليل طه محمد / جنين ومجهول مكان الاقامة.

قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة خمسة واربعين يوما لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٢٣ دينارا و٥٦٠ فلسا الى دائنك صندوق الخزينـــة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليـــه في المـــادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين خلف عايد المقبل من بني خالد ومجهول مكان الاقامة.

قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة عشرين يوما لعدم تأديـــة الدين البالغ قدره ٩ دنانير و ٣١٥ فلسا الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المـــادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذاالقرار بحقك حسب الاصول.

علم وخبر

صادر عن دائرة اجراء الزرقاء

الى المدين ابراهيم محمد علي من سلوان قضاء القدس وحاليا مجهول الاقامة تبلغت ورقة اخبـــار قرار الحبس المؤرخة في ١٩٧٤/٩/٣٨ الصادرة بحقي من دائرة اجراء الزرقاء في القضية المنكولة ضدي لصالح الدائن عطوفـــة النائب العام بالاضافة لوظيفته .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه عدنان البيطار واحمد عيسى البيطار المجهولين محل الاقامة .

يجب عليكما ان تحضرا الى دائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلانو ذلك لنتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٤٦ تاريخ ١٩٧٤/٤/١٤ الصادرة عن محكمة بدايـــة حقوق عمان والمتضمن الزامكما لدفع مبلغ ٢١٨ دينار ٩٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فأن لم تحضرا خلال المدة المذكورة تعـــدا ممتنعين عن تنفيذ حكم الاعلام برضاكما وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقكما .

اعلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه عبد الرحمن ونمر التميمي المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم م/ ٥٥٨٦٠ المحطة تاريخ ١٩٧٤/٤/١٢ الصادر عن وزارة المواصلات والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٠ دنانير و ٦٣٠ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الأعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه يوسف محمد الطاهر المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٤٤٥ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٤ الصادر عن وزارة المواصلات والمتضمن الزامك لدفع المبلغ ١٠ دنانير و ٣٨٠ فلسا الى المحكوم له وزارة المواصلات / خزينة . فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

اعـلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه نايف محمد الشيخ عمان حي نزال قرب الجامع المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٧٣/١١١ تاريخ ١٩٧٣/٤/٢٦ الصادر عن محكمة صلح جزاء عمـــان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٠٠ دينار الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك.

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه عبد المجيد عبد العزيز المجهول محل الاقامة .

محمود زنون موظف في وزارة الشؤون الاجتماعية سابقاً وسكان الأشرفية سابقاً .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٢٣ تاريخ ١٩٧٣/١/٣١ الصادر عن ديوان المحاسبة والمتضمن الزامك لدفـــع مبلغ ٥ دنانير و ٥٠٠ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمه قانونا بحقك .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمـــة	التاريخ	الساعـــة	نوع الجرم
يوسف عليان علي ابو سرية	صلح عمان	٩٧٤/١٠/٢٣	٩ صباحا	عرض عمل منافيا للحياء
فرح موسى محمد ياسين	«	«	«	اخفاء اللقالط
غالب عوض محمود	«	«	«	مخالفة قانون الشوارع
رزق توفيق محجوم	«	«	«	التسبب بالايذاء
علي محمد اسماعيل عبد الله	«	«	«	حراج
احمد قدوره	«	٩٧٤/١٠/١٧	٨ صباحاً	المهن
حسان عبد الرحيم العزيزي	«	٩٧٤/١٠/٧	«	مهـــن
محمد مصلح عبد القادر المومني	«	٩٧٤/١٠/١٠	«	الايذاء
عبد ذيب علان	امانة العاصمة	٩٧٤/١٠/٣١	«	صحة بعد الفسخ
موسى محمد حلوة	«	«	٩ صباحاً	«
عادل ذيب احمد جابر	صلح الزرقاء	٩٧٤/١٠/٢٩	٨ صباحا	اساءة الائتمان
احمد علي احمد ابو صبيح	«	٩٧٤/١٠/٩	«	السرقة
محمود خليل عبد الله	بلدية الزرقاء	٩٧٤/١٠/٢٦	٩ صباحاً	باعـــة
محمود محمد يوسف	«	«	٨ صباحاً	«
محمود عبد الكريم خليل	«	«	«	«
خالد يوسف احمد	«	«	«	«
محمد عبد محمود	«	«	«	«
خليفة محمد خليفة	«	«	«	«
محمد عبد الله باكير	«	٩٧٤/١٠/٩	«	«
زهدي احمد داود	«	٩٧٤/١٠/٢٦	«	حرف
موسى عبد حسن	«	«	«	شوارع
مرزوق عتيق الله السحيمي	صلح معان	٩٧٤/١٢/١	«	تسبب بالايذاء
زيدان محمد سالم الطلالقة	بداية اربد	٩٧٤/١٠/١٠	«	اساءة الائتمان
ابراهيم عبد المعطي السبع	الجمارك البدائية	٩٧٤/١١/٦	«	الجزاء